ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ١ المجلد: ٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٥

Received:1/11/2024 Accepted: 1/12/2024 Published: 1/1/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

# *Legal penal controls in determining the social values considered*

**Prof. Dr. Maysoun Khalaf Hamad**

Professor of Criminal Law at the College of Law / University of Nahrain

**the introduction**

Social values represent the moral aspect of the public system within Society, and it has a pioneering role in directing penal policy towards achieving Its objectives, as it has a role similar to the penal law, as they are both Tools of social control, values determine socially desirable behavior .and undesirable, just as the law defines permissible and criminal behavior As long as values have this importance in the field of penal policy and control ?Social, what are the controls in place to determine the values considered And the non-considered, i.e. positive or negative? Therefore, we must appoint The legislator in drawing the dividing lines between positive social values

And the negative, if there are legal and social controls in determining whatIt is considered a positive value, and it is considered an invalid value, i.e. .negative value

In the eyes of law and society. The will of the legislator, which is the basis of every penal rule, represents a reflection of the will of society. Perhaps one of the most important tasks undertaken by the legislator in society is to criminalize worthless acts and call on individuals to embrace positive values such as cooperation, honesty, loyalty and truthfulness, in order to direct society towards achieving the desired goals of the penal policy followed based on their positive values; because social values and interests exist in society even if there is no legal system, and the role of the law is initially limited to revealing them and regulating them to prevent their conflict with each other on the one hand, and with public order and public morals on the other hand. But what is the position of contemporary penal policy on the social values prevailing in society

# الضوابط القانونية الجزائية في تحديد القيم الاجتماعية المعتبرة

**أ.د.م. ميسون خلف حمد**
أستاذة القانون الجنائي في كلية الحقوق / جامعة النهرين

**المقدمة**

تمثل القيم الاجتماعية الجانب المعنوي في النظام العام داخل المجتمع، ولها دور ريادي في توجيه السياسة الجزائية نحو تحقيق أهدافها، كما لها دور مماثل للقانون الجزائي باعتبار إنهما من أدوات الضبط الاجتماعي، فالقيم تحدد السلوك المرغوب فيه اجتماعياً وغير المرغوب فيه، مثلما القانون يحدد السلوك المباح والسلوك المجرم، فطالما للقيم هذه الاهمية في مجال السياسة الجزائية والضبط الاجتماعي، فما هي الضوابط المعمول عليها في تحديد القيم المعتبرة وغير المعتبرة أي الايجابية أو السلبية؟ وبالتالي يتوجب أن نعين المشرع في رسم الحدود الفاصلة بين القيم الاجتماعية الايجابية منها والسلبية، إذاً هنالك ضوابط قانونية، وأخرى اجتماعية في تحديد ما يعد من القيم معتبر اي ايجابي، وما يعد منها غير معتبر أي سلبي في نظر القانون والمجتمع.

إن إرادة المشرع التي هي أساس كل قاعدة جزائية، تمثل إنعكاساً لإرادة المجتمع، ولعل من أهم المهام التي يضطلع بها المشرع في المجتمع هي تجريم الافعال عديمة القيمة، ودعوة الأفراد إلى اعتناق القيم الايجابية كالتعاون والامانة والاخلاص والصدق، من أجل توجيه المجتمع نحو تحقيق الأهداف المنشودة من السياسة الجزائية المتبعة المبينة على أساس قيمهم الايجابية؛ لأن القيم والمصالح الاجتماعية موجودة لدى المجتمع حتى إذا لم يوجد نظام قانوني، وأن دور القانون ينحصر إبتداءً في الكشف عنها، وينظمها منعاً لتعارضها مع بعضها البعض من جانب، ومع النظام العام والآداب العامة من جانب آخر. ولكن ما هو موقف السياسة الجزائية المعاصرة من القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع.

**أولاً. أهمية الدراسة**

تكمن أهمية الدراسة في كونه بحث ينتمي إلى أبحاث السياسة الجزائية المعاصرة، وهو مجال بحاجة الى مزيد من الدراسات التي تتناسب مع حاجة الباحث في المجال الجزائي إلى مثل هكذا دراسات، وحاجة المشرع الجزائي إلى معرفة دور القيم الإجتماعية في وضع سياسة جزائية شاملة، اذ إن تأصيل القيم الإجتماعية ضروري في وضع سياسة جزائية سليمة.

إن القيم الإجتماعية تعمل جنباً إلى جنب مع القاعدة الجزائية في ضبط المسار البشري بما يتفق والقيم الإجتماعية والقاعدة الجزائية، فالعلاقة بين القيم الإجتماعية والقانون الجزائي علاقة تفاعلية، فالقانون يستمد قواعده الأساسية من القيم، وهو بدورة يؤثر في هذه القيم في محاولته توجيه أو تعديل وربما مكافحة بعضها، وتبدو أهمية القيم الاجتماعية في مجال تطبيقها بوصفها معايير يقيم بمقتضاها السلوك والظواهر الإجتماعية كالجرائم الإجتماعية المتعلقة بالتعاون وإغاثة الملهوف، والمحافظة على كيان الأسرة، وحماية الشعور الديني والعقيدة من الإعتداء الذي ينذر بتفكك المجتمع، والحفاظ على أمن المجتمع وإستقراره من الحالات الخطرة، ويتوقف قوة المجتمع وتماسكه على وحدة القيم ورصانتها، ولما كانت القيم الإجتماعية تمثل جانباً معنوياً في النظام العام داخل المجتمع، فإن لها دوراً مماثلاً للقانون الجزائي كونهما من أدوات الضبط الإجتماعي، فالقيم تحدد السلوك المرغوب فيه والمعزوف عنه اجتماعياً، مثلما القانون يحدد السلوك المباح والسلوك المجرم، فطالما للقيم هذه الأهمية في مجال السياسة الجزائية والضبط الإجتماعي، أقتضى البحث فيه من أجل تفعيل دورها ودعوة المشرع إلى أعتمادها في تخطيط سياسته الجزائية.

**ثانياً. مشكلة الدراسة**

تكمن مشكلة الدراسة في مدى تفعيل المشرع عند تخطيط السياسة الجزائية الدور الذي تمثله القيم الإجتماعية في رسم سياسة التجريم والعقاب والوقاية، فلكي يكون للخطة التنموية فعالية في تطور المجتمع وأمنه، لابد أن تأخذ السياسة الجزائية دور القيم الإجتماعية ضمن مخططاتها، وتحقيق ذلك يتطلب تفهماً عميقاً لماهية القيم الإجتماعية، ومعرفة تامة لدى القائمين على وضع هذه الخطط بمشاكل السلوك الإجتماعي، وعليه فإن من أهم أسباب أختيار موضوع الدراسة هو الوقوف على أسباب تقبل المجتمع لقانون ما، ورفضهم لقانون آخر، وأن ضمان تطبيق القانون على الوجه الأمثل يتوقف على إمكانية تحقيق الإنسجام بينه وبين القيم الإجتماعية.

يمكن تحقيق غرض وهدف الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما هو دور التشـريع الجزائي في تحديد القيم الإجتماعية المعتبرة سـواء كانت واردة في قانون معين أو غير واردة في اي قانون؟
٢. في حالة تعديل وتغير القيم الإجتماعية في المجتمع، ما هو دور التشريع الجزائي في ذلك؟
٣. لمكافحة ومنع القيم السلبية في المجتمع كيف يكون للتشريع الجزائي دور في ذلك؟
٤. كيف يكون للتشريع الجزائي دور في بناء منظومة قيم للمجتمع ؟

**ثالثاً. منهجية الدراسة**

أقتضت طبيعة الدراسة إستخدام المنهج الاستقرائي لتأصيل القيم الإجتماعية، في رسم السياسة الجزائية ومعرفة الضوابط المعمول عليها في تحديد القيم المعتبرة وغير المعتبرة أي الايجابية أو السلبية، وبالتالي يتوجب أن نعين المشرع في رسم الحدود الفاصلة بين القيم الاجتماعية الايجابية منها والسلبية، إذاً هنالك ضوابط قانونية، وأخرى اجتماعية في تحديد ما يعد من القيم معتبر اي ايجابي، وما يعد منها غير معتبر أي سلبي في نظر القانون والمجتمع.

**رابعاً. خطة الدراسة**

تم تقسيم هذا البحث الى اربعة مطالب نتناول في المطلب الأول، دور التشريع الجزائي في تحديد القيم الاجتماعية، وفي المطلب الثاني، دور التشريع الجزائي في تعديل وتطوير القيم الاجتماعية، أما المطلب الثالث فنتناول، دور التشريع الجزائي في مكافحة القيم السلبية في المجتمع، وأخيراً سوف نتناول في المطلب الرابع، دور التشريع الجزائي في بناء منظومة قيمية متكاملة للمجتمع.

## المطلب الأول

## دور التشريع الجزائي في تحديد القيم الاجتماعية المعتبرة

إذا كان القانون الجزائي وعاءً غايته حماية القيم والمصالح والحقوق، ترى هل إن القيم الاجتماعية ماثلة أمام المشرع ليختار منها الجديرة بالحماية الجزائية؟ أي إنها موضع تنظيم قانون معين كالقانون المدني أو قانون الاحوال الشخصية؟ أم يتطلب الأمر أن يجهد نفسه للبحث عنها حسب ما جرت عليه تعاملات الأفراد أولاً ومعرفة مدى أمتثال المجتمع لها ثانياً؟ وما هي وسائل وأدوات المشرع للكشف عن القيم، وهل إن القيم السائدة هي حتماً نبيلة تستحق الحماية؟ أم تحتاج إلى مراجعة من قبل المشرع قبل أن يتبناها، عليه سنتناول دراسة هذا المطلب في فرعين: نتناول في الفرع الأول، تحديد القيم المعتبرة التي هي من تنظيم قانون معين، وسنتناول في الفرع الثاني، تحديد القيم المعتبرة التي لم تكن موضع تنظيم أي قانون.

### الـفـرع الأول

### تحديد القيم الاجتماعية المعتبرة الواردة في قانون معين

غالباً ما تكون القيم الاجتماعية المعتبرة من اختصاص تنظيم قانون معين كالقانون المدني أو قانون الاحوال الشخصية، كما في الرابطة الزوجية، وتعدد الزوجات، والنفقة، وهجر العائلة، وقد رآها المشرع الجزائي بأنها قيمة معتبرة تستحق الحماية الجزائية، فتدخل بتجريم كل فعل يشكل اعتداءً على كيان الاسرة وأواصرها وأمنها وإستقرارها [1]، فالقانون الجزائي ليس هو من كشف عنها أو أنشئها، وإنما هي من تنظيم فرع من فروع القانون الأخرى، وبما إن المشرع رأى بأن الحماية في ذلك الفرع من القانون غير كافية لتلك القيمة الاجتماعية، أو إن ذلك القانون قد تناولها في الحدود التي تسمح له قواعد القانون الخاص، لذا تدخل القانون الجزائي لكي يعمل على توسيع نطاقها، وترسيخها لدى جميع الأفراد، لأنه رآها معتبرة فرأي المشرع في تحديدها في مضمون النص الجزائي يجعلها قيمة اجتماعية معتبرة؛ لأن المشرع يعكس إرادة المجتمع وهو ممثله الشرعي، كما أن المشرع يرسم الحدود لغاية واضحة مستهدفاً من خلالها تحقيق هدف معين، فوجود القانون إنما هو لتحقيق هذه الغاية، التي لا تقتصر على متطلبات الفرد بل تشمل القيم المعنوية كالحرية والكرامة إذ تكون هذه القيم قابلة للاختلاف بين مجتمع وآخر ومن زمن لآخر، وإضفاء المشرع الحماية القانونية على المصالح التي يراها جديرة بالحماية هو للحيلولة دون المساس بهذه المصالح نظراً لوجود مصالح متنافسة، والقانون هو الذي يحقق التوازن والتناسب بين المصالح ويحقق الاستقرار في المجتمع [2].

كذلك إن الجريمة ليست مجرد انتهاك لقاعدة قانونية، بل هي عدوان أيضاً على قيمة أو مصلحة من القيم والمصالح الأساسية للفرد والمجتمع التي تعد الجوهر والمضمون لهذه القاعدة، وعلى هذا الأساس كان الاعتداء بالقيمة أو المصلحة عند التقنين، كما في الحق في الملكية والحيازة، التي هي من تنظيم القانون المدني، ولكن المشرع الجزائي أضاف عليها هالة أخرى من الحماية؛ كونها تؤدي إلى إشباع حاجات فردية واجتماعية، وأن الاعتداء عليها يمس استقرار المعاملات بين الأفراد وذممهم المالية، لذا تم تجريم السرقة وعدها من ضمن الجرائم المخلة بالشرف [3]، أما من يعتدي على حق الملكية بأساليب الخداع والحيلة، فهنا تنهض جريمة الاحتيال، وقد يقع الاعتداء على الملكية عن طريق عدم احترام الثقة الممنوحة للشخص في الحفاظ على المال، فتنهض بناءً على ذلك جريمة خيانة الأمانة كون الأمانة قيمة اجتماعية عليا، وخيانتها فعل عديم القيمة يتطلب تجريمه.

ومما سبق يتبين بأن الموضوع محل التجريم هو من مهام قانون آخر، ولأهميته تدخل المشرع فأضفى حمايته الجزائية إضافة إلى الحماية القانونية الأخرى، فكلما كان الفعل الذي هو من تنظيم

---

[1] ينظر، د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، مصر، بدون سنة طبع، ص ١١٢-١١٣.

[2] ينظر، سيف صالح مهدي العكيلي، التوازن في القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص٦٠-٦١.

[3] ينظر المادة (٢١/فق ٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

قانون ما يشكل إنتهاكاً للقيم الاجتماعية، ينعقد الاختصاص للقانون الجزائي في التدخل بالتجريم والعقاب، بل والوقاية والمنع؛ لأن أهمية القيم الاجتماعية لا تتحمل انتظار حصول الاعتداء؛ لصعوبة رفع آثارها وأن تم معاقبة الفاعل كما في الجرائم الماسة بالشرف والحياء العام، كما إن النظم الاجتماعية، ومنها التشريع يجب أن تتوافق مع طابع الشعوب التي توجد فيها، وأن وظيفة المشرع هي اكتشاف نماذج القيم والثقافات في الوسط الاجتماعي ووضع التشريع طبقاً لها [1].

## الفرع الثاني

## تحديد القيم الاجتماعية المعتبرة التي لم تكن موضع تنظيم أي قانون

إن ما يعد قيمة اجتماعية جديرة بالاتباع والحماية الجزائية يتعلق بفلسفة المشرع وعقيدته ورأيه الذي يرتبه على ذلك والذي يستقيه من ثقافة المجتمع وعقيدته، فقد يرى مشرع جزائي لدولة معينة إن قيمة تستحق الحماية فيكشف عنها بالنص ويضفي عليها الحماية الجزائية، بالوقت الذي يرى مشرع جزائي لدولة أخرى إنها غير جديرة بالحماية، وقد لا تكون هذه القيمة موضع تنظيم أي قانون، وإنما المشرع الجزائي هو الذي استقاها وكشف عنها ابتغاء مصلحة اجتماعية، كتجريم الامتناع عن الاغاثة بغية ترسيخ قيمة التعاون والتكافل الاجتماعي كقيم اجتماعية جديرة بالاتباع من قبل الأفراد وكقيمة جديرة بالحماية.

فإذاً للمشرع سلطة واسعة في تحديد قيم اجتماعية والعمل على ترسيخها، والقاعدة الجزائية تحمي قيم ومصالح كشف عنها المشرع وأمر بالقيام بها إن كانت نبيلة ونهى عنها إن كانت سلبية ويعاقب كل من يخالف أوامره ونواهيه، كل ذلك من أجل تجسيد القيم التي كشف عنها وتصبح جزءاً من السلوك الاجتماعي، رغبة من المشرع في تجسيد القيم الاجتماعية في الواقع الاجتماعي [2].

بينما يذهب جانب من الشراح إلى إن القانون لا ينشئ أو يخلق القيم الاجتماعية، وإنما دوره ينحصر في الكشف عنها، إذ إن الأجيال السابقة هي التي أسهمت في تشكيل ووجود القيم والعادات الاجتماعية، وما على المشرع إلا أن يدرك معناها ويعيها ويضفي عليها حمايته إن اتفقت مع فلسفته، والقانون من حيث المضمون هو ثمرة التطور التاريخي ولطابع شعب ما وتفاعله مع الوضع الجغرافي والضرورات الطبيعية للبلاد، ثم تأتي مرحلة فيها تفرض القوانين من جانب سلطة، وفي هذه الحالة تكون القوانين مفروضة فرضاً من السلطة العامة، إنها ستكون قوانين من الخارج أي ليست صادرة من إرادة الشعب، واللحظة الثالثة وهي الأهم هي المقدار الذي به تتفق هذه القوانين مع إرادة الشعب أن يكون حراً، وأن يدافع عن هذه الحرية حتى النهاية، فالمشرع يختار من القيم النبيلة السائدة في المجتمع ويتبناها في التجريم والعقاب، إن لم تكن تلك القيم موضع تنظيم أي قانون، وبالتالي فالمشرع لا يخلق القيم من العدم، بل يكشف عنها في الوسط الاجتماعي الذي يراد للقانون أن يطبق فيه [3].

وغالباً ما يعمد الشارع إلى تقنين القيم الاجتماعية أو الواجبات الاخلاقية أو الاعراف الحميدة السائدة لدى المجتمع، فتصبح في مستوى الواجب القانوني وتقترن بجزاء ينزل بمن يخالفها؛ لأنها أصبحت أوامر ونواهي قانونية ضمن شق التكليف في القاعدة الجزائية، وإن كان أصلها قيم وواجبات اخلاقية ومن ذلك تجريم الامتناع عن تقديم العون إلى السلطات العامة أو إلى الأفراد [4]، التي لم تكن موضع تنظيم أي فرع من فروع القانون الأخرى، كذلك في الجرائم الاخلاقية كالاغتصاب واللواط والزنا وهتك العرض والفعل الفاضح المخل بالحياء فهذه ليست من اهتمام أي قانون إلا القانون الجزائي الذي يعد الكاشف لها بوصفها أفعال منافية للقيم، والحامي للقيم النبيلة كالشرف والاعتبار والحياء العام التي تعد ضحية الجرائم المشار إليها.

---

[1] ينظر، د. سامية محمد جابر، القانون والضوابط الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص١٦.

[2] ينظر، د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، المرجع السابق، ص١١٤.

[3] ينظر، د. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٦-١٧.

[4] ينظر، نص المادة (٣٧٠ - ٣٧١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

والمجتمعات عادة تلتف حول التشريع الذي يمثلها أو تعتقد انه نابع من ثقافتها، ولهذا الاعتقاد أثره في الشعور بالانتساب إلى الجماعة واليه ترجع قداسة النظم الاجتماعية، ومن هنا فإن ما يعتقد به مجتمع معين بأنه نابع منهم سيخضعون له بصورة طوعية من دون قهر، وأما الشعور بأن نظام ما مفروض عليهم وهو لا يمثلهم فأنهم لا يمتثلوا إليه، فالمشرع العراقي وفي لحظة إعداد القاعدة القانونية الجزائية عليه أن يجهد نفسه في الكشف عن القيم الاجتماعية الحميدة السائدة لدى المجتمع ويترجمها إلى نصوص قانونية، وسوف تلقى تلك القاعدة القانونية المبنية على أساس قيم المجتمع ترحيباً والتزاماً بها أكثر مما لو استعار المشرع القيم من مجتمع أو تشريع آخر وفرضها عليهم ولو كانت في مصلحتهم؛ لأن في الأولى انعكاس لهم وكل ما في الأمر هو تحويل الالتزام بالقيم من الواجب الاخلاقي إلى الواجب القانوني، اما الثانية وإن كانت القيم المنشئة من قبل المشرع نبيلة ومرغوب فيها أصلاً إلا أن المجتمع يعدها دخيلة على منظومته القيمية فيرفض الاحتكام إليها؛ لأنها ليست من موروثه الحضاري، والسبب في ذلك أن في نفس الإنسان غريزة أو نزعة اجتماعية تسند مطالب المجتمع وتسعى إلى طاعته والانصياع له، وعلى العكس يوجد في الجانب الآخر من نفس الإنسان الذي يضم نزعاته الفردية الانانية لا تقوى على كبح جماح الفرد وتأمين المجتمع من عدوانه وغدره، وهذا لا يمنع المشرع من تبني أو استعارة القيم السليمة من المجتمعات الأخرى بشرط أن لا تتعارض مع طبيعة المجتمع الذي يراد بها أن تطبق فيه، وان تصب في مصلحتهم.

أن أساس الالتزام بالقيم الاجتماعية هو توقع رضاء الجماعة وخشية استنكارها، ولعل أصول الضمير قائمة على هذه الازدواجية بين الاكراه والجاذبية، بين خوف الفرد من أن تنبذه الجماعة وسعادته بإرضائها، والقانون الجزائي عادة يترك للدين والأخلاق حيزاً من شؤون المجتمع، فليس كل ما هو غير مرغوب فيه اجتماعياً أي لا يأتلف وقيم المجتمع يتصدى له المشرع بالتجريم، وإنما فقط تلك التي تهتك الحد الادنى لثوابت المجتمع، أما دون ذلك الحد فيتسامح المجتمع فيه، فإذاً القانون الجزائي ليس هو المرآة العاكسة لكل ما لا تطيقه الجماعة من انواع السلوك، فالمشرع يخطط سياسته الجزائية وفق القيم الاجتماعية المرعية والسائدة في عموم المجتمع إذا كان المجتمع متجانس، أما إذا كان المجتمع غير متجانس فهنا يجب اعتماد معايير منصفة في اختيار قيمة دون أخرى؛ لأنها قد تكون مرغوب فيها لدى فئة من المجتمع وغير مرغوب فيها لدى فئة أخرى، وهنا مهمة المشرع لا تخلو من صعوبة [1].

والمشرع عندما يريد أن يضع نظاماً قانونياً يستجيب له الأفراد دون عناء وجزاء، عليه أن لا يضع نصاً أو قاعدة قانونية فارغة من قيم المجتمع المخاطب بتلك القاعدة، فارتباط أفراد المجتمع بقيم متماثلة وايجابية وتجسيد القانون الجزائي لهذه القيم أفضل طريقة لضمان خضوع الأفراد إلى القانون دون اللجوء إلى الجزاءات؛ لأنه سيصبح تعبيراً عن منظومتهم القيمية والاخلاقية [2]، إذ إن الرأي العام الاجتماعي يجب أن يستقر في الخلق الاجتماعي، ومثلما للفرد اخلاق تحدد مكانته الاجتماعية فإن للمجتمع قيم تحدد رقيه ودرجة تحضره، لذلك فإن الخلق الاجتماعي هو تلك الاتجاهات العامة بين أفراد المجتمع الواحد والتي تساعد على بقاء النظم والاوضاع الاجتماعية التي تأخذ بها جماعة معينة، ووظيفة الخلق الاجتماعي هي تثبيت أُسس النظام الاجتماعي بينما هو نفسه قائم على هذه الأُسس، فإذاً هناك بين الوضع الاجتماعي والخلق الاجتماعي ما يشبه العلاقة بين الام والولد، إذ يتولد الخلق الاجتماعي عن الوضع الاجتماعي، ثم يقوم بحمايته ثم يأتي دور المشرع في تقنين ذلك الخلق الذي هو القيم الاجتماعية ويضعها في بوتقة واحدة توحد جميع فئات المجتمع التي تعيش الظروف ذاتها، ولكن إذا ما تغيرت الظروف التي على أساسها تشكلت القيم الاجتماعية فإنه لم يستطيع القيام كما يجب بمهمة حماية الاوضاع السائدة بالمجتمع فتحدث هوة بين القيم الاجتماعية والاوضاع الاجتماعية كالهوة بين النص والتطبيق، وبدلاً من أن تؤدي القيم مهمتها في كفالة الثبات والاستقرار

---

[1] ينظر، د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، المرجع السابق، ص٢١.

[2] ينظر، د. سامية محمد جابر، القانون والضوابط الإجتماعية، مرجع سابق، ص١٣.

يحدث من أثر هذه الهوة قلق وانهيار[1]، والقانون الجزائي هو الذي يحدد القيم المعتبرة والمظاهر عديمة القيمة ويدعم القيم الايجابية عن طريق حمايتها، والمشرع الجزائي بلا شك يراعي في اختياره للقيم والمصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية طبيعة النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة؛ لأن ضمير السياسة التشريعية هي التي توجه القانون، فمنه يستوحي المشرع قواعده وعلى ضوئه يفسر القاضي هذه القواعد [2].

إن الواقع الاجتماعي يشتمل على القيم التي تسود فيه والتي تشارك الوقائع المادية في اظهارها، ويجسدها المشرع في التجريم ويكون لها اثر في تكوين ايدلوجية المشرع وسياسته، واختياره للمصالح الاجتماعية وتكييفه لها وتقديمه بعضها على البعض الآخر في عملية التشريع، تلك التي تقوم على أساس الموازنة التي يضعها المشرع للمصالح المختلفة [3].

فالعلاقة بين القانون الجزائي والقيم الاجتماعية تتضح من خلال الأثر المتبادل بينهما، فالقيمة الاجتماعية موجودة قبل النص القانوني، والأخير يتأثر بها ويتبناها في رسم سياسته الجزائية وتصبح القيم بمثابة موجهات للقانون نحو سياسة دون أخرى، بحيث لو انحرف عنها فقد شرعيته الاجتماعية، ومع ذلك قد يأتي القانون ويحكم على قيمة معينة بأنها حسنة أو سيئة، ومن ثم يضفي الحماية على الايجابية منها ويجرم كل فعل يخالفها أو يمسها بالاعتداء، ويجرم الافعال المنضوية تحت المظاهر السلبية كأخذ الثأر والتسول والسكر وغيرها، وهنا يستطيع المشرع أن يحدد قيم جديدة تهدف إلى سعادة المجتمع يرفعها إلى مصاف الحماية الجزائية، وللمشرع دور ايجابي وقيادي في ذلك؛ لأن تلك القيم الجديدة كتقديم العون والتآزر والتآخي واغاثة الملهوف ليست موضع تنظيم من قبل أي قاعدة قانونية أخرى، وعلى ذلك فإن هدف قانون العقوبات هو الكشف عن القيم الايجابية ويحميها بكفالة احترامها [4]، مع ملاحظة إن قيم التعاون والتآخي واغاثة الملهوف وغيرها كانت موجودة ومعتبرة لدة نسبة معينة من الأفراد دون الزام، والقانون هو الذي اعطاها صفة الالزام، وبسبب موجات التحرر والانحلال الاخلاقي التي اجتاحت المجتمع، أقتضى من المشرع الجزائي أن يتدخل ويعمل على إعادة ترميم الواقع الاجتماعي، وأن يكون للقيم الاجتماعية دور كبير في السياسة الجزائية وذلك في تحديد صور بعض الافعال التي تعد جرائم [5].

ومما تقدم على المشرع أن يحدد القيم الاجتماعية المضادة لتلك الافعال ويحفزها، لكي يواكب المجتمع التطور الحاصل في كافة مجالات الحياة، فهو في سبيل صيانة وجود المجتمع وبقاءه يجرم الاجهاض مثلاً، وفي سبيل كفالة أمنه واستقراره يجرم التسول والسكر ولعب القمار، كما يجرم افشاء الاسرار والامتناع عن الاغاثة.

وبالتالي فهل إن وظيفة القانون الجزائي ترجمة القيم الاجتماعية السائدة حسب فطرة المجتمع الذي تشكلت القيم منه إلى نصوص وقواعد قانونية؟ أم للمشرع سلطة واسعة في خلق قيم جديدة أو الكشف عن القيم من خلال ما سار عليه المجتمع من تصرفات واعتمادها وجعلها معتبرة، ومكافحة القيم السلبية التي تتعارض مع النظام العام والآداب العامة؟

ودون أدنى شك أن للمشرع الجزائي سلطة واسعة في أن يكشف عن القيم ويهذبها ويفعل بعضها، بل له أن يحدد قيم جديدة شرط أن لا تتعارض مع فلسفة المشرع الذي يمثل الدولة والقيم الأخرى الايجابية السائدة في المجتمع ذاته التي تمثل اخلاق المجتمع وارادته الحرة، وفي جرائم

---

[1] ينظر، د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، المرجع السابق، ص٤٨.

[2] ينظر، د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٣٧.

[3] ينظر، د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، المرجع السابق، ص٢٦٨.

[4] ينظر، د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٨٢٦.

[5] ينظر، د. محروس نصار إلهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١١، ص١٠٨.

الامتناع عن الاغاثة كان الشارع قد كشف وترجم القيم الاجتماعية التي نهج عليها المجتمع وأصبحت مستقرة في ضميره إلى التزام قانوني، وهذا من حسن التنظيم والذوق العام للمجتمع المتطور[١].

والنصوص الجزائية التي تنشأ من مشكاة القيم الاجتماعية التي من ثمارها الاتحاد والتعاون تزيدها هذه القيم قوة ومنعة، والدولة التي تسير على هذا الشكل فإنها تزداد قوة ومنعة؛ لأن قيامها بواجبها يجعل أفراد الشعب يطمئنون على مصيرهم ويمنحونها ثقتهم ويتعاونون معها في السراء والضراء، وأن غياب دور القيم الاجتماعية في مجال السياسة الجزائية يؤدي بالضرورة إلى ضعف الالتزام بالقانون بل ربما يؤدي إلى انهيار الحكم أو الدولة [٢].

أن الغرض العام من تجريم الافعال التي تنهض بها الجرائم يكمن في اعتبارات متعددة منها دينية واجتماعية واخلاقية، ولذلك يرى جانب من الشراح بأن على المشرع الجزائي أولاً أن يضطلع بمهمة الكشف عن القيم في المجتمع، وثانياً تجريم الافعال التي تشكل اعتداءً عليها، ولكن هذا ليس على الاطلاق دائماً إنما يتطلب الامر أحياناً من المشرع ورغبة منه في توفير حياة آمنة ومتطورة أن يفرض عليهم قيماً وانماطاً من السلوك من أجل نمط حياة جديد [٣]، ومع ذلك فإن فرض القوانين دون اعتبار القيم الاجتماعية، يوسع الهوة بين النص والمخاطب به، مما يؤدي إلى ظهور الاضطرابات الاجتماعية داخل الكيان الاجتماعي الواحد، ويعتقد (ابن خلدون) أن العاصم من كل هذا هو تأسيس قوانين الدولة على ضوء منظومة القيم الاجتماعية التي تواضع عليها المجتمع [٤].

ويمكن الجزم بأن العناصر الاجتماعية أو القيم الاجتماعية (إذا اعتمدنا لغة الضبط) هي العناصر المعنوية التي يقوم عليها كيان الدولة، وأن محاولة اغفالها أو ابعادها، إنما هي محاولة لإنكار الأُسس الطبيعية التي قامت عليها، والتي تستمد قوتها وشوكتها من منظومة القيم الاجتماعية المختلفة، ومنظومة القيم الاجتماعية تفرض بالضرورة أن يكون هناك تعاون بين أفراد الدولة الواحدة في سبيل بنائها أما بطريق الاختيار الارادي، وإما بطريق الاكراه القسري في حالة الامتناع عن المعاونة على ذلك [٥]، وبالتالي فإن القواعد القانونية الجزائية في دولة ما عند (ابن خلدون) لابد أن تنشأ من طبيعة القيم الاجتماعية السائدة في تلك الدولة، لا أن تكون طارئة أو مفروضة من خارج هذا النسيج الاجتماعي القيمي، ويجب التذكير بأن القيم الاجتماعية ليست واحدة في المجتمعات الإنسانية وحتى في المجتمع الواحد، وهو ما يفرض جملة من التمايزات والاختلافات، ولكن هذا لا يمنع بل يوجب أن يكون هناك ولاء اجتماعي عام للسلطة العامة في الدولة، وإن القيم الاجتماعية على اختلافها ينبغي أن توجد وظيفة اجتماعية تكون مهمتها انشاء الدولة والمحافظة على استمرار وجودها، وترجمة القيم الاجتماعية إلى وظيفة اجتماعية جامعة ومقدسة، من شأنه أن يعطي فكرة عن النموذج القانوني السليم لأوامر المشرع، الذي يركز على إبراز القيم الاجتماعية التي تشارك فيها كل فئات المجتمع في القانون الجنائي، فالمشرع يستطيع أن يستعمل سلطانه في الكشف عن قيم المجتمع ويضعها في بوتقة واحدة تضمن الخضوع الطوعي للمخاطبين بها، وبالتالي لا وجود لأي صعوبة في التطبيق، ولكن إذا كان للمشرع تلك السلطة في الكشف عن القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، تصبح القوانين مرآة عاكسة لقيم المجتمع، وهذا ما يضمن التزام المجتمع به بصورة طوعية؛ لأنه عبارة عن تدوين لالتزاماتهم الاخلاقية والقيمية، ومع ذلك فهل يملك المشرع سلطة التدخل في حياة الفرد والمجتمع فيجري تعديلاً

---

[١] ينظر، د. محروس نصار إلهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، المرجع السابق، ص٣٧.

[٢] ينظر، د. إدريس خضير، التفكير الاجتماعي الخلدوني وعلاقته ببعض النظريات الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣، ص٤٠.

[٣] ينظر، د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، المرجع السابق، ص٨٤.

[٤] ينظر، د. محمد أبو الروايح، دور القيم الاجتماعية في تكوين الدولة عند ابن خلدون، بحث منشور في منتدى مجموعة اليسر للتدريب والاستشارات، بيروت، على الموقع الالكتروني:
http://www.blogger.com تمت المعاينة يوم ٢٠١٩/١٠/٣١

[٥] ينظر، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون الحضري، مقدمة ابن خلدون، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧ه، ص١١٠ – ١١١.

على قيمهم الاجتماعية؟، أو هل يستطيع أن يطور ويهذب هذه القيم؟، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني
## دور التشريع الجزائي في حالة تعديل وتطوير القيم الاجتماعية

إن تحديد القيم السائدة في المجتمع وحمايتها جزائياً، يحافظ على النظام ألقيمي والاخلاقي داخل المجتمع، ولكن هذا ليس هو الهدف النهائي للقانون الجزائي، وإنما يتطلب الامر من المشرع الجزائي أن يقوم بمراجعة دورية لقيم المجتمع من أجل أن يعيد النظر ببعضها بالتعديل وتطوير البعض الآخر؛ لأن الحياة الاجتماعية في تطور مستمر ويجب أن يساير القانون التغييرات الاجتماعية، فللقانون الجزائي دور بالغ الأهمية في تدعيم القيم الايجابية وتطويرها؛ لأن التعديل في النظام القانوني مؤشراً على تغير القيم في المجتمع.

لذا سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول نتاول فيه، دور القانون الجزائي في تدعيم القيم الايجابية وتطويرها، وفي الفرع الثاني، النظام القانوني مؤشر على تغير القيم في المجتمع.

### الفرع الأول
### دور القانون الجزائي في تدعيم القيم الايجابية وتطويرها

طالما أن القيم الاجتماعية تمر بأدوار مختلفة استقامة وانحرافاً، وتطوراً وتغيراً، وفي كل طور من اطوار نموها، إنما تمثل الواقع الثقافي للمجتمع، وان تعديل القانون استجابة لذلك التطور أمر ضروري، والعكس صحيح عندما تقتضي الحياة مواكبة التطور في مجالات معينة، فإن المشرع يلجأ إلى تطوير القيم السائدة وتهذيبها بما يوفر صورة حضارية للمجتمع المتطور، ويثار التساؤل عن مدى إمكانية المشرع الجزائي في إجراء تعديل وتطوير القيم الاجتماعية السائدة وتدعيمها؟ فبقدر ما تكون قيم المجتمع رصينة ونبيلة بقدر ما تأتي التشريعات المنبثقة عنها بمستوى الرقي الذي بلغه الشعب في نشأته الاجتماعية والتربوية وصيانة المدنية، وخطاب المجتمع لأفراده عبر التشريع لا يمكن إلا أن يكون متوافقاً مع درجة رقي هؤلاء الأفراد [1]، فالقاعدة الجزائية تتضمن القيم الايجابية وتعمل على تدعيمها وترسيخ العمل بها لدى الأفراد، فتؤكد على التعاون والامانة والانتماء، والدفاع الشرعي عن الغير، والتقدم لأداء الشهادة أمام المحاكم، والاخبار عن الجرائم، تلك قيم اجتماعية ايجابية تضمنتها القاعدة الجزائية الموضوعية والاجرائية من اجل تدعيمها وتطويرها للارتقاء بالمجتمع والحث على تحقيق حياة آمنة ومستقرة، وطالما أن القاعدة الجزائية قابلة للتعديل والاضافة والالغاء، هذا دليل على تطورها بتطور المجتمع الذي تطبق فيه؛ لأن القاعدة الجزائية التي لا تواجه وقائع الحياة الاجتماعية المتغيرة حبراً على ورق، ولكنها لا تعكسها في النصوص الجزائية كم هي، وإنما على المشرع أن يرصد القيم الايجابية ويفهمها فهماً صحيحاً واضحاً، ثم يأتي بعد ذلك وزنها أو تقييمها، فيقر القيم الصالحة والمفيدة ويطرح السلبية منها، ويجري تعديلاً يوازي التغير الاجتماعي، لكي تلقى القاعدة الجزائية قبولاً اجتماعياً [2]، وللقانون الجزائي اثر في تقوية القيم الاجتماعية السائدة وتطويرها، كما في الاخبار الوجوبي، والدفاع الشرعي عن الغير، والتقدم للقضاء لأداء الشهادة، كلها قيم ايجابية تحث المجتمع على التعاون، لذا يكون للقانون الجزائي دور هام في تدعيم بعض القيم الاجتماعية وتطوير أخرى؛ لأن المشرع لا يبغي الحفاظ على المصالح الاجتماعية من الاعتداء فحسب، بل يهدف إلى تطوير الحياة الاجتماعية ككل [3]، وقد تولى حماية القيم في مصر على سبيل المثال الادعاء العام الاشتراكي، إذ صدر القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠ الذي حدد اختصاصات الادعاء العام بحماية القيم السياسية للمجتمع وتطبيق المبادئ المقررة في الدستور والقانون والتي

---

[1] ينظر، د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة نوفل، بيروت، ١٩٨٧، ص٤٣٢.

[2] ينظر، د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر، بغداد، ٢٠٠٦، ص٢٣٢.

[3] ينظر، د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، المرجع السابق، ص١٢٤.

تهدف إلى حماية حقوق الشعب وقيمه الدينية والمقومات الاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية والحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يمثل فيه من قيم وتقاليد وحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

التجريم ظاهرة حضارية فلم يكن هناك فعل مجرم بذاته وطبيعته، وإنما بصنع الجماعة وحضارتها، والتشريع الجزائي بدوره يتطلب مجتمع بلغ درجة من التقدم والكمال يحس معها الأفراد بأنهم يتعاملون مع سلطة حاكمة تمثلهم وتملك حق تنظيم الحياة الاجتماعية وتعديل ما تراه مناسباً، وقد أخذت الحياة تتعقد فيها العلاقات ويلحقها التغير والتطور إلى الحد الذي تصبح معه القيم الاجتماعية وأدوات الضبط الأخرى عاجزة عن ضبط شؤون المجتمع وفي حاجة لتدخل المشرع لتحديدها ورفع غموضها وتناقضها، وأن القانون الجزائي لأي بلد يتأثر بالقيم والمستويات الاخلاقية إلى حد بعيد، ولما كان من واجب الشارع ومن حسن سياسته التشريعية أن يوازن بين مظاهر الفكر وواقع الحال في المجتمع فيكون من الواجب عليه أن يوازن ويربط قدر الإمكان بين ظروف هذا المجتمع وقيمه الاجتماعية والاخلاقية التي استقرت لديه، ويكون القانون الجزائي قد بلغ مستوى من الرقي إذا اتفق مع القيم الاجتماعية والاخلاقية في الامر على القيام بفعل أو سلوك معين أو النهي عن سلوك آخر تمام الاتفاق، فهنا ما يعد واجباً في نظر القانون فهو واجباً في نظر الاخلاق، ويتجلى ذلك عندما يلجأ الشارع إلى تجريم الامتناع عن الاغاثة وهو واجب اخلاقي ابتداءً [1].

ويهدف القانون إلى احداث التوازن في الحياة الاجتماعية والتي توجه المجتمع وتحاول الوصول به إلى أرقى الأهداف الاجتماعية، والقانون ظاهرة اجتماعية ترتبط بوجود المجتمع وقيمه[2]. ومسألة استمرار القانون وتطوره مسألة ترتبط بمدى استجابته لظروف ومتطلبات المجتمع فيكون تغييره واجباً على ذوي الشأن وهذا الواجب يمد خطاه ليصل إلى التطبيق، وعلى ذلك لم يعد للقانون هدف تنظيم العلاقات الاجتماعية فحسب، بل لابد أن يسهم بقدر ما بتطوير جوانب الحياة المختلفة، ومنها إعادة النظر في القيم بالتعديل والتغيير والتطوير والتي تقتضي إعادة الدراسة لضوابط السلوك، فالقانون عندما يكون نابعاً من الواقع ومستجيباً لتطوره لاشك انه سيخلق قيماً ومفاهيم جديدة، وهو بذلك وسيلة فاعلة وجادة في القضاء على مجمل القيم التي تقف حائلاً دون تطور المجتمع [3].

ويقاس القانون في حياة الأمم بمدى ما يقدمه للمواطنين من رفاه وعيش كريم، وما يهيئه لآمالهم في المستقبل بما تكون قد هيأت لهم من أرض صلبة ينقلون خطواتهم فوقها بثقة وأمان [4].

أن الإنسان في نظر القانون عبارة عن مجموعة من القيم، وكل قيمة من هذه القيم تستمد وزنها من مدى تعلق الإنسان بها وحرصه على صيانتها، ولذلك فإن الإنسان هو المحور الذي يدور معه النظام القانوني برمته والمجتمع الذي يتكون من الأفراد المرتبطين بالقيم الاجتماعية هم هدف الحماية التي ينشدها القانون، وبالتالي يتطلب من المشرع أن يعدل القانون بما يضمن تطور المجتمع [5]، ولذلك تهدف السياسة الجزائية إلى تطوير قواعد القانون الجزائي في مجالات التجريم والعقاب والمنع، والقانون الجزائي بمجالاته المذكورة يهدف إلى تدعيم القيم الاجتماعية الايجابية وتطويرها، والغاية النهائية من كل ذلك هو حماية كيان المجتمع مع الرغبة في تطويره عن طريق التشريع[6]. فالنظام القانوني مؤشر على تغير القيم في المجتمع، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

---

[1] ينظر، د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، المرجع السابق، ص١٤٠-١٤١.
[2] ينظر، د. سامية محمد جابر، القانون والضوابط الإجتماعية، المرجع السابق، ص١٣.
[3] ينظر، د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، المرجع السابق، ص١٦٥.
[4] ينظر، د. عامر حسن فياض، القانون والحياة، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٦، ص٢٣.
[5] ينظر، د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والاموال، دار النجاح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٧٢، ص٣.
[6] ينظر، د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجزائية، المرجع السابق، ص٣٢.

## الفرع الثاني
## النظام القانوني مؤشر على تغير القيم في المجتمع

التغير والتغيير حقيقة اجتماعية ثابتة تكمن أصولها في ذات الانظمة الاجتماعية، وعلى رأسها المنظومة القيم للمجتمع، والتي تحدد أنماط السلوك المقبول اجتماعياً، وبالتالي تحدد مفهوم الانحراف عندما يتم انتهاكها، والتغير في القيم يرتبط بالوظيفة المنوطة بها في النظام الاجتماعي أي بالفائدة التي يكسبها المجتمع من وراء الالتزام بها، فإذا ما تناقصت أو انتفت تلك الفائدة وفقدت القيم دورها الوظيفي كان التغير أمراً محتوماً، ومثال ذلك تنوع القيم بتنوع مراحل تطور المجتمع وشكل نظامه السياسي، فأي تحول في المجتمع من نظام تقليدي إلى نظام عصري ينعكس ذلك على النظام القانوني؛ لأن الاخير مؤشر رئيسي على تغير القيم في المجتمع [1].

فالقاعدة الجزائية عبارة عن دستور لسلوك الفرد المقبول وغير المقبول اجتماعياً، إذ يحدد المجتمع بموجبه المصالح المحمية تحت طائلة انزال العقاب بمن يعتدي عليها أو يعرضها للخطر، فهو رسالة المجتمع إلى الأشخاص كي يلتزموا حدود السلامة العامة في تصرفاتهم بحيث لا يتجاوز هذه الحدود فتعرض سلامة الآخرين للخطر، فالتشريع الجزائي يعكس صورة المجتمع بأعرافه وقيمه ومفاهيمه وتطلعاته ومصالحه المختلفة، فهو مرآة للمجتمع عاكسة للذهنية السائدة فيه، وكما هو معلوم إن ذهنية كل مجتمع تتكون من تداخل مفاهيم ثقافية ودينية وسياسية واقتصادية واجتماعية تكونت عبر التاريخ فكونت التراث الإنساني [2].

ومن خلال استقراء بسيط للتطور التاريخي للقيم والمصالح الاجتماعية المحمية ضمن قانون العقوبات، يتبين لنا مدى تأثر هذه المصالح بنواحي الحياة ومقوماتها، ذلك أن التغيرات الاجتماعية تعكس وبدون شك التحولات التي تلحق بالهيكل العام للقيم الاجتماعية، وهذه القيم مجموعة من المعتقدات وأنواع من السلوك كان المجتمع قد نهج عليها وسار عليها المواطنون في بلد ما، وتبدو مظاهر هذه القيم في وسائل الحياة والتعبير عن الرأي لهذا الجمع من المواطنين، وهذا يتطلب اقامة علاقة قوية بين قاعدة السلوك المقبولة في المجتمع والتي معيارها القيم الاجتماعية وبين هيكل العلاقات الاجتماعية فيه حتى نستطيع تحديد طبيعة أي تغير اجتماعي يتخلل سير المجتمع [3]، فقاعدة السلوك في المجتمع تمثل امراً مقبولاً لدى أفراد المجتمع الذي أوجدها، أما العلاقة الاجتماعية فهي الوسيلة التي ينهج عليها الأفراد في هذا المجتمع، على أن هذه العلاقات قد تكون امراً مقبولاً وقد تكون على العكس، وبعض هذه القيم والقواعد تجد من سياسة التجريم اهتماماً كبيراً، وبذلك تنقلها من حيز المجتمع بوصفها فكرة مجردة إلى نطاق قانون العقوبات لكي تقترن بالعقاب، وعليه ستقع الجريمة عند مخالفتها، وعلى ذلك يمكن وصف قواعد التجريم بأنها قواعد تتأثر بالتغيرات الاجتماعية والتي تعكس ما يحصل في المجتمع من تحول في مجمل هذه القيم [4].

أن قاعدة التجريم يجب أن تواكب تطور المجتمع وتتعدل وتتبدل وربما تلغى تبعاً لدرجة الرقي التي بلغها المجتمع، أو تبعاً لوفائها بما وضعت له؛ لأن القانون تعبير عن قيم وثقافة المجتمع، ويكشف عن تطور الأفراد إلى درجة معينة من ثقافة التضامن والتعاون والتآلف بما تقتضيه الحياة الاجتماعية للإنسان، وبالتالي يجب أن تتماشى قاعدة التجريم مع ضمير الجماعة، بل ومن المفترض أن تعمل على حماية وتوطيد هذه القيم من خلال تجريم المساس بها، فهذا يساعد على الاستقرار والتطور الاجتماعي، وأهم ما يهدد المجتمع وقيمه هو ظاهرة العولمة الثقافية التي تهدف إلى ايجاد ثقافة عالمية موحدة، مما يؤدي إلى إحداث فوضى وانقسام ينال من القيم الوطنية، مما يؤدي إلى ضعف وغياب روح التضامن الاجتماعي، وبالتالي يجب أن تتصدى القاعدة الجزائية إلى الظواهر

---

[1] ينظر، د. فراس عبد المنعم، مقدمة في علم الإجتماع القانوني، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص ٥٩.
[2] ينظر، د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٣١.
[3] ينظر، د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، مرجع السابق، ص٣٦.
[4] ينظر، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١١.

المنحرفة باعتبار أن القيم والثقافة الوطنية تمثل سلاحاً موجهاً ضد انماط السلوك المنحرفة[1]. كما إن للقيم والأفكار أثر كبير على التغير الاجتماعي، وبمقدورها أن تساهم في التحولات الاجتماعية، وان الربط بين التغيرات الاجتماعية والتغيرات في النظام القانوني، مؤشراً على درجة التغير الاجتماعي واتجاهاته في مجتمع معين.

ومن هنا يمكن التمييز بين ثلاثة أنماط من المجتمعات منظوراً إليها من هذه الزاوية وهي المجتمعات الساكنة، والمجتمعات النامية، والمجتمعات المتقدمة، **فالمجتمعات الساكنة**، لا تشهد أي تغير في بناها الاجتماعية أو في نظمها القانونية مادام الواقع الاجتماعي يتصف بالسكون وتبرز فيها قيمة التقليد ورفض التغيير، ومثال ذلك تجمعات الرعي والزراعة، فالنظام القانوني في هذه المجتمعات إنما يمثل القيم التقليدية، بل إن الاجهزة والتقنيات الحديثة والقانون ربما يكون في هذه المجتمعات عوامل مساعدة على تكريس القيم التقليدية [2]، وربما يساء استخدامها بشكل كبير.

أما **المجتمعات النامية**، فإن السمة المميزة للتغير في النظام القانوني والتغير في القيم الاجتماعية قد يتخذ أحد إتجاهين: الاتجاه التصاعدي نحو ترشيد وتطوير النظام القانوني والمؤسسات القانونية بطريقة تواكب التغيرات الاجتماعية، أما الاتجاه الثاني فيتسم بالتذبذب بين مراحل حراك اجتماعي وتنموي لفترات قصيرة تليها فترات طويلة من التراجع تعود فيها القيم التقليدية لتسيطر على حركة المجتمع الذي يفقد صفة النمو وتحل محلها صفة السكون والجمود، والقانون في هذه المجتمعات موجود ومؤسساته قائمة، ولكنها مجردة من المحتوى وعاجزة عن الفعل الحقيقي على أرض الواقع، مما يدفع الأفراد للجوء إلى المؤسسات التقليدية أو تحكيم الاعراف الفاسدة المتمثلة بالواسطة والرشوة واستغلال النفوذ على حساب القانون والدين [3]، وبالتالي فإن النظام القانوني في المجتمعات النامية من حيث التغير والتطور لا يرتبط مباشرة بنطاق واتجاه حركة التغير الاجتماعي الشامل في تلك المجتمعات، فهي مجتمعات تمر بمرحلة انتقالية من مجتمع تقليدي ساكن إلى مجتمع متقدم، مما ينعكس على النظام القانوني الذي يتأثر سلباً وايجاباً بنوع ذلك التغير الاجتماعي، وهذه ليسن ازدواجية فحسب، بل إنها حيرة في اختيار السبل، أما في المجتمعات الساكنة فلا وجود لمثل هذا القلق لأن لا أحد يناقش في وجود البديل لما هو قائم [4].

أما التغير الاجتماعي والقانوني في (المجتمعات المتقدمة)[5]، فأن القانون يتطور بوتيرة تطور وتغير القيم والواقع الاجتماعي نفسها، وهي وتيرة متسارعة لا تعرف التوقف أو السكون، ذلك إن القيمة المحورية في هذه المجتمعات على خلاف المجتمعات الساكنة هي قيمة النقد والتطوير والتصحيح وعرض المفاهيم على التجربة التي تقدر بعد ذلك صلاحيتها من عدمها، ويشمل ذلك القانون ومؤسساته التي تشهد تغيرات تطورية مثمرة تهدف إلى زيادة فاعلية وتأثير القانون في المجتمع، وبالتالي فأن الشائع لدى الأفراد في هذه المجتمعات هو اللجوء إلى القانون والنزول عند حكمه كأمر بديهي لا يقبل النقاش، لقد تجاوزت هذه المجتمعات مرحلة الصراع بين القيم التقليدية والقيم الحديثة، والقانون هو الخيار الوحيد المتاح وهو في حالة تطور مستمرة ناتجة عن عملية تقييم ومراجعة دائمة، بل إن الأفراد ذاتهم يعدون حل مشاكلهم خارج القانون فعل عديم القيمة [6].

هذه العوامل وغيرها أدت إلى تسريع استجابة القانون للتغيرات الاجتماعية وهو ما يتجلى في قوانين الضمان الاجتماعي المستندة إلى مسؤولية المجتمع عن توفير الحماية للفئات الضعيفة فيه

---

[1] ينظر، سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٥٣.

[2] ينظر، د. فراس عبدالمنعم، مقدمة في علم الإجتماع القانوني، المرجع السابق، ص٦٢.

[3] وغالباً ما يفضل الأفراد الذين يعيشون في هذه المجتمعات اللجوء إلى الاعراف والرشوة لحسم قضاياهم؛ لأن الامتثال إلى القانون يحتاج إلى وقت بالإضافة إلى أن خصمه قد يكسب القضية منه بهذه الوسائل.

[4] ينظر، د. فراس عبدالمنعم، مقدمة في علم الإجتماع القانوني، المرجع السابق، ص٦٤-٦٥.

[5] ينظر، د. مهدي محمد القصاص، محاضرات في علم الإجتماع القانوني والضبط الإجتماعي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥٨.

[6] ينظر، د. فراس عبدالمنعم، المرجع السابق، ص٦٦.

والتركيز على غرض التأهيل والاصلاح في الجزاءات الجنائية على حساب الردع والتخويف، فالفرد بوصفه كائناً اجتماعياً، يعيش معظم حياته في جماعة أو جماعات، لذا تحصل آثار متبادلة بين الفرد والجماعة، أي إن الفرد يؤثر ويتأثر بالجماعة ومن خلال عملية التفاعل الاجتماعي يتحدد سلوك الفرد وتبرز لديه أهمية الجماعة، إذ يكتسب الفرد القيم الاجتماعية ويتباين الأفراد فيما بينهم، بين مسايرة القيم وعدم معارضتها، أو رفضها وعدم قبولها، والاستقلال عنها [1].

ويؤدي القانون دوراً لا يمكن إغفاله في تحديث القيم التي يتمسك بها الفرد والمجتمع عموماً، كون النظام القانوني مؤشر للتغير الاجتماعي، لاسيما ما يتعلق بقيم المجتمع التقليدي، إذ يكتسب الإنسان بفضل التطورات العلمية قيماً جديدة فضلاً عن نبذ بعض القيم السائدة لديه، مثل القيم التي تعارض عمل المرأة خارج بيتها، ويجب أن يكون دور القانون فعال في أي تغير في المجتمع وذلك لمواكبة وتوجيه ذلك التغيير بما يضمن التطبيق السليم لمضمون القيم بما لا يتعارض مع ثوابت المجتمع والنظام العام فيه، كما أن القانون الجزائي هو الراصد للظواهر والقيم السلبية السائدة، والظواهر والقيم الاجتماعية الوافدة من المجتمعات الأخرى والتي تنتقل إلى مجتمعاتنا عن طريق التقليد والتي تكتسب مع مرور الزمن شيء من الشعور بالإلزام من دون تحليل مصدرها وآثارها ومدى انسجامها مع القيم الأصيلة للمجتمع، وهنا يثار التساؤل حول دور التشريع الجزائي في مكافحة القيم السلبية في المجتمع، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المطلب الثالث.

## المطلب الثالث
## دور التشريع الجزائي في مكافحة القيم السلبية في المجتمع

إن السياسة الجزائية السليمة تضطلع بتنظيم أمور المجتمع ومعالجة صور التخلق والظواهر السلبية في المجتمع، عن طريق تجريم كافة الظواهر السلبية التي تؤثر على تنمية المجتمع، وإقرار الجزاءات الرادعة لها، ومحاولة منعها والوقاية منها بكافة الوسائل، ويفترض في السياسة الجزائية أن تقف في منتصف القيم الايجابية وتجافي نقائض القيم، من اجل تدعيم الأولى وتفعيلها والغاء الثانية وتجريم الامتثال لها، ويتطلب ذلك مواكبة القانون للتغيرات الاجتماعية، فالتحول في القيم الأساسية في المجتمع بحاجة إلى تدخل تشريعي لمواجهة الانحرافات التي أتت عن طريق رياح التحول السريع والتحضر قبل أن تستكمل بنيتها الأساسية، وعلى هذا الأساس سوف سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نبين في الفرع الأول، مظاهر القيم السلبية، ونأخذ نموذجاً للأفعال عديمة القيمة {الاخذ بالثأر، واطلاق العيارات النارية في الاماكن العامة، والاكراه على الزواج ومنع الزواج (النهوة)}، بينما نتناول في الفرع الثاني: دور السياسة الجزائية في مواجهة الظواهر السلبية في المجتمع كجزء من الأثر المتبادل بين القيم الاجتماعية والسياسة الجزائية، وعلى النحو الآتي.

### الفرع الأول
### مظاهر القيم السلبية

إن القيم الاجتماعية الايجابية لها مظاهرها في المحيط الاجتماعي الذي يجسدها، كذلك القيم السلبية فإنها تتجسد في الوسط الاجتماعي بصورة أفعال أو عادات أو تقاليد، يتحدد على ضوئها درجة تخلف أو رقي المجتمعات، كما إن القانون الجزائي هو الأداة الرئيسة لمكافحة الظواهر السلبية في المجتمع، عليه سوف ندرس أهم الافعال عديمة القيمة والتي من أبرزها الأخذ بالثأر واطلاق العيارات النارية في المجتمع والنهوة، وسنحاول تحليل أبعادها الاجتماعية والفردية وموقف القانون منها، وعلى النحو الآتي.

[1] ينظر، جمعة جاسم خلف، نظام القيم في الجماعات الصغيرة، رسالة ماجستير، قسم الاجتماع في كلية الآداب، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص٣٥.

**أولاً. الأخذ بالثأر**

يعكس الثأر ردة الفعل الغريزية لدى الفرد تجاه من تعرض له في حياته أو ماله أو ذويه، والثأر نزعة إنزال مصير الضحية نفسه بالفاعل أو أقاربه من أجل التشفي والانتقام من جانب، ومن اجل الحفاظ على كرامتهم ومكانتهم الاجتماعية التي تقضي اعرافهم الفاسدة بأنها تتلاشى إذا لم ينفذوا الثأر، بل إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لا يكتفوا بذلك فيقتلوا سيد القوم أو الشيخ فيهم، بل إن المجتمعات التي تعقد بالقوى غير المرئية المتحكمة بالبشر أو بالأرواح، ومنها العرب في الجاهلية يعتقدون بخروج طير سمي (بالصدى أو الهامة) من رأس القتيل يبقى يصيح قائلاً (اسقوني) حتى يتم الثأر[١].

ويتميز الأخذ بالثأر آنذاك بأنه مسؤولية جماعية، أي يعكس موقفاً اجتماعياً موحداً، وبالتالي يحل الانتقام بالجماعة أو بأحد أفرادها وليس حكماً بالفاعل الأصلي، هذا ما يشكل منهجاً اجتماعياً في التعامل مع الجريمة أو المجرم، إذ ينصر الفرد في مجموعته إن كان متعدياً أو معتدى عليه، مما يضفي على الجريمة الطابع الاجتماعي الشامل، وهذا ما دفع المجتمعات البدائية الأولى منذ تكوينها للوقوف دون تحقق الجريمة أو لإزالة آثارها بصورة لا تعرض المجتمع ككل للأذى والدمار، فالوقاية من الجريمة ومعالجة آثارها مسؤولية جماعية كانت تترجم بمبادرات معينة كالثأر جماعة، أو تقديم الدية جماعة، أو تقديم شخص كفدية بدلاً من آخر، أو جمع النوق أو الدراهم من القبيلة كلها لافتداء نفس المعتدي والتعويض على المعتدى عليه أو ذويه، وكانت هذه المبادرات تتطور مع تطور الإنسان في قيمه واخلاقه وثقافته وعلاقته بأفراد مجتمعه حتى أخذت هذه المسؤولية الجماعية الطابع الذي نعرفه اليوم، والذي وظف كل القدرات الاجتماعية المتوفرة للوقاية من الجريمة ومعالجة آثارها [٢].

إن ظاهرة الأخذ بالثأر من العادات السيئة التي تتعارض مع ما تقتضي به القيم الاجتماعية، بل إنها فعل عديم القيمة، وهي من بقايا الجاهلية التي كانت منتشرة لدى المجتمعات قبل الإسلام، فلما أشرق الإسلام بتعاليمه السمحة، قضى على هذه الظاهرة وشرع القصاص حيث يطبق بالعدل، ويقوم به ولي الأمر، وليس آحاد الناس حتى لا تكون الحياة فوضى، كما أن الثأر كان نظاماً متعارف عليه اجتماعياً أي مقبول كقاعدة سلوكية نكاد نصفها اليوم بأنها قاعدة قانونية تعطي الضحية وذويها (حقاً) في ممارسته، هذه الممارسة لا تستدعي ردة فعل معاكسة، وبما إنه حق معترف به للمعتدى عليه وذويه، فأن له كامل الحرية في ممارسته كاملاً أو منقوصاً، أو أن يستعيض عنه بما يرضي نفسه ويشفي غليله، وكان صاحب هذا الحق يعرف بولي الدم [٣].

إن بعض أنماط السلوك والعادات الاجتماعية السلبية في مفهوم اليوم كان لها دور مهم في بداية نشأتها، فالثأر مثلاً والذي يعد الآن تصرفاً عديم القيمة ومجرم، كان يقوم بوظيفة الضبط الاجتماعي في المجتمعات السابقة، إذ يزود من يفكر بالاعتداء بالشعور بأنه وعشيرته مسؤولون عن هذا الاعتداء، وربما ينزل بهم الاعتداء ذاته، فهو يقوم على مبدأ التقابل الذي يرتكز عليه النظام الاجتماعي كله، والتقابل علاقة بين الفرد والمجتمع مبناها شعور الفرد بأن كل ما يطلبه من الجماعة يجب أن يؤدي مقابلاً عنه، وأن كل تقصير أو اعتداء على الجماعة يجب أن يحاسب عليه، فأخذ الثأر يعد صورة من صور إقامة العدالة كما تفهمها الجماعة الإنسانية في بعض مراحلها، بل إنه في قاع فكرة الثأر نجد أثراً من القانون، فالفكرة الأساسية فيه هي تعويض القتل بالقتل والاعتداء بالاعتداء ورد الشرف المثلوم [٤]، ولكن بعد ظهور السلطة السياسية في المجتمع تم تنظيم ردة الفعل هذه ن

---

[١] ينظر، د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٦١، ص٥٤. وينظر ايضاً، د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٠.

[٢] ينظر، أبو الفوز محمد أمين البغدادي، سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، دار احياء العلوم، بيروت، بلا سنة طبع، ص٦١. وينظر أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، درر الاحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٩، ص٦٥.

[٣] ينظر، د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٣١.

[٤] ينظر، د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة في التجريم، المرجع السابق، ص٨٤-٨٥.

طريق الجزاء الذي يقرره المشرع ويفرضه القاضي، وتم الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع من خلال مكافحة القيم السلبية وترسيخ القيم الايجابية.

من أهم اسباب ظاهرة الأخذ بالثأر والانتقام من الجاني هي إنها جزء من الموروث الاجتماعي والثقافة السلبية للمجتمع، ويتمسك بها الأفراد كونها القانون الذي ينظم الحياة الاجتماعية والسياسية في المجتمع، وتقاليد الأخذ بالثأر تعد الصورة البسيطة التي تجعل القبائل المتعددة في مستوى واحد من القوة، ويعتقدون أن أخذ الثأر يعد نوعاً من الشهامة، بل إن عدم الأخذ الثأر دليل على الخضوع والذلة والاستكانة وباعث على الاستهانة بالفرد والقبيلة، وإن العار سوف يلحق ذوي المقتول مالم ينتقموا من الجاني، كما إن العرب سابقاً كانوا يعدون الثأر من الفخر والشهامة والاعتزاز ودليل على الشجاعة والقوة [1].

وهذا خلق جاهلي بعيد عن القيم والأخلاق وبعيد عن منطق الإنسانية والعدل؛ لأن قتل غير الجاني بسبب القرابة آخذاً بالثأر وترك صاحب الجرم، يمثل اسوء فهم لأخذ الحق وتنفيذه، وهذا الانقلاب في المفاهيم يحتاج إلى وقفة اجتماعية وقانونية لتوعية الناس على القيم الايجابية وأن حق العقاب قد انتقل إلى السلطة، فلا يجوز لحد أن يأخذ حقه إلا حسب الطريق الذي رسمه القانون، وأن أهم طريقة للتقليل من الثأر هي سرعة حسم قضايا القتل من قبل القضاء وإتخاذ كافة التدابير الاحترازية للحيلولة دون حصول الانتقام من الجاني.

**ثانياً. إطلاق العيارات النارية في الاماكن العامة**

تعد ظاهرة اطلاق العيارات النارية في الاماكن العامة والمناسبات في غير الحالات المسموح بها قانوناً [2]، ظاهرة اجتماعية سلبية، يقلدها الأفراد جيلاً بعد جيل دون غدراك عواقب هذا الفعل، وكانت في بداية نشأتها كعرف اجتماعي في المناطق الريفية وتستخدم لغرض إعلام الآخرين وإشعارهم بخبر وفاة أو حدوث حريق أو مناسبات الافراح والاعراس وكل ما يحدث في بيئتها ووسطها الاجتماعي، كوسيلة للإعلام والاتصال في الوقت الذي لم تكن وسائل الاتصال موجودة، وهي ظاهرة تمتد إلى عقود من التاريخ [3].

وتعد هذه الظاهرة من أشكال العنف بمعناه الفردي والجمعي، وتقف وراء ازديادها عوامل اجتماعية ونفسية، ولابد من تحليل تلك العوامل وتشخيص الأسباب والدوافع، ومن ثم مواجهتها من الناحيتين الاجتماعية والقانونية، والملاحظ بأن اطلاق العيارات بحد ذاته جريمة يعاقب عليها المشرع العراقي وفق المادة (٤٩٥) من قانون العقوبات [4]، بسبب ما يحدثه من إزعاج للآخرين، وما يترتب عليه من تهديد لحياة الآخرين، وربما يترتب عليه وقوع جرائم القتل أو الجرح وهذا الأهم والأخطر، فإذاً إطلاق العيارات النارية سلوك عديم القيمة واثاره مدمرة للمجتمع ويتعارض مع النظام العام وعلى رأسها القيم الاجتماعية؛ لأنها تهدد الأمن الاجتماعي الذي هو أساس الحياة الاجتماعية والمتحكم بأشكال التفاعل الاجتماعي على اختلاف مستوياته ومدياته، كما إنها تشكل انتهاكاً للقيم والأخلاق الاجتماعية التي تتطلب من جميع الأفراد في المجتمع بأن لا يأتون من التصرفات الضارة في المجتمع والمعكرة لأمنه وسلامته.

---

[1] ينظر، جنان أحمد عبد العزيز السامرائي، أعراف وتقاليد العرب في الجاهلية وموقف الإسلام منها، مطبعة رفاه، بغداد، ٢٠١٤، مرجع السابق، ص١٩٣.

[2] ومن أمثلة اطلاق العيارات النارية المسموح بها قانوناً، الرمي أثناء التدريب العسكري، والرمي لغرض القبض على مجرم، أو منع حصول جريمة، ..... الخ.

[3] ينظر، د. طالب مهدي السوداني، المجتمع العراقي دراسات وأبحاث (ظاهرة اطلاق العيارات النارية في المجتمع العراقي)، الطبعة الأولى، دار نيبور للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٥، ص١٦.

[4] ينظر كذلك، قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٧٠) في ١٩٨٢/٤/٢٧. والذي نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٨٤) في ١٩٨٢/٥/١٧. كما صدر قرار آخر يمنع اطلاق العيارات النارية رقم (١٦٩) في ١٩٩٧/١١/٩. ولكن تم الغاء هذا القرار بالقرار المرقم (٢٤٠) والصادر في ٢٠٠١/١١/٣.

وهنالك العديد من القواعد التي تحكم سلوك الفرد داخل المجتمع كالقواعد القانونية والدينية والعرفية، وهذه القواعد تشترك في تحديد وتنظيم سلوك الإنسان وتقييد حريته التي تضر بالآخرين [1]، كما أن مجرد اطلاق النار بالقرب من شخص مريض فيصيبه الفزع ويموت تقوم به الجريمة ويسأل جزائياً؛ لأن المشرع لم يشترط وسيلة معينة لحصول الاعتداء، فمثلما تقع بوسيلة مادية يمكن أن تحصل بطريقة معنوية [2].

أما وفقاً للعرف يمكن التمييز بين حالتين: الأولى إذا كان العرف السائد في المجتمع عرفاً صحيحاً ولا يتعارض مع القانون، فنجده ينبذ اطلاق العيارات النارية ويعده فعلاً عديم القيمة، أما الحالة الثانية: وهي الأهم، إذا كان العرف فاسداً فهنا إن الذي يعطي الشرعية لقناعات الأفراد الذين يقدمون على الاطلاق هو (العرف الفاسد) الذي يعد إن اطلاق العيارات النارية دليل على اعمال الرجولة والشهامة، ويعد من المظاهر والسنن التي يجب اتباعها؛ لأن آبائهم وأجدادهم قد ساروا عليها، ناسين أو متناسين تبدل الظروف والاوضاع الاجتماعية التي كانت سائدة في تلك الحقبة من الزمن، وأن السبب الموجب الوحيد الذي كان يبرر اطلاق العيارات النارية آنذاك، هو اعلام الآخرين بحدث معين كالوفاة أو الاعراس .....الخ، بالوقت الذي لا توجد فيه أية وسيلة اتصال، أما اليوم فوسائل الاتصال والاعلام متاحة بل متعددة، ومع ذلك نجد التقليد الاعمى لهذه الظاهرة، فالعلاج لهذه الظاهرة هي تغيير فكر الأفراد وتوعيتهم على أسباب ظهورها في الوقت ذاته، مع تصحيح أعراف المجتمع، لتحل محلها قيم اجتماعية نبيلة تدعوا إلى نبذ اطلاق العيارات النارية وتوعية الأفراد بالحكم الشرعي والقانوني والقيمي لهذه الظاهرة.

ويرى علماء النفس بأن الشخص الذي يمارس اطلاق النار هو شخص مساير للتقاليد ضعيف القدرة على ضبط الذات والسيطرة على توجيه السلوك [3]، كما إن تفسير سلوك الفرد لا يمكن أن يتم بالرجوع إلى الفرد ذاته فحسب، بل إلى الظروف التي تفرضها عليه البيئة الاجتماعية بما تحتويه من عقلية وقيم وعادات واعراف وتقاليد ومعتقدات والتي تساهم في تكوين ما يمكن أن يطلق عليه (العقل القيمي) والذي بموجبه يتفاعل الفرد ويتصرف وينفعل بإطاره العام، لذا فإن الدوافع والاسباب لظاهرة اطلاق العيارات النارية هي دوافع فردية واجتماعية [4].

ومن اهم الدوافع الفردية لإطلاق النار هي اعتقاد الشخص بأن الذي يرمي العيارات يتمتع بشخصية مهابة وشجاعة ورجولة كاملة أمام أعين جماعته، كل ذلك من أجل تضخيم شخصيته، وكذلك بدافع التفاخر والتباهي والتمايز والاختلاف عن الآخرين، كذلك تعد هذه الظاهرة تقليد عشائري والقائم به ملتزم بتوثيق تقاليد العشيرة كونه تقليداً للآباء والاجداد السلف، كما يعد وسيلة لمخاطبة المشاعر الخاصة أي أنه واجب اجتماعي، أما أهم الدوافع الاجتماعية والتي تجمع الأفراد بسلوك واحد والاعتقاد بأنه مرغوب فيه، بوصفه وسيلة إعلام، وربما للتسلية، وقد يقصد بعض أفراد العشيرة من اطلاق النار امام أعين الجماعات الأخرى بدافع اظهار القوة والوجود والهيبة والشجاعة لرجال العشيرة – أي إن إطلاق النار – وسيلة لتقوية إنتماء اعضاء العشيرة وتقوية وحدتهم بتعضيد تكاتفهم امام الآخرين بدافع الاستفزاز وفرض السيطرة وإشعار الحاضرين وإفهامهم بأنهم من النوع الذي لا يتعامل إلا بالسلاح والنار [5].

ولعل من أهم المخاطر المترتبة على اطلاق العيارات النارية هي إنها تؤكد ديمومة عادات وتقاليد نمطية قديمة مختلفة لم تعد تتناسب مع الواقع الحضاري لمجتمعنا، تشكل هذه الظاهرة اتجاهات وقوى خارجة ومتجاوزة على القانون، كما إنها تخلق حالة من الفزع والرعب الدائم مما ينذر بوقوع

---

[1] ينظر، د. طالب مهدي السوداني، المرجع السابق، ص٣٣.

[2] ينظر د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٧٠.

[3] ينظر، د. طالب مهدي السوداني، المجتمع العراقي دراسات وأبحاث ، المرجع السابق، ص١٦.

[4] See, Agression and Anti-social behavior in childhood and Adolescence, Edited by L.A. Harsova pregamen. Oxford, London, 1978, P: 21 - 22.

[5] ينظر، د. طالب مهدي السوداني، المرجع السابق، ص٤٣.

حوادث اجرامية سببه وجود السلاح وبإعداد كبيرة خارج سيطرة الدولة مما يساعد الأفراد، بل ويشجعهم على حسم مشاكلهم بلغة النار، وإذا كانت المخاطر السابقة بحاجة إلى علاج ومكافحة فإن طرق وأشكال العلاج لظاهرة اطلاق النار هي توجيه ثقافة الأفراد نحو السلوك السليم عن طريق الاعلام، وتوعية الأفراد على موقف القانون والشرع والقيم الاجتماعية من هذه الظاهرة التي ترتب عليها أشد الجزاءات، كما إن للقانون دور قيادي في مواجهة هذه الظاهر، لأن وظيفة القانون وظيفة ايجابية تعمل على ضبط السلوك في المجتمع، والمحافظة على الأمن العام والسكينة العامة، والمحافظة على وحدة المجتمع وهويته، والقضاء على مصادر الانحراف الاجتماعي التي يترتب عليها تمزيق وحدة النسيج الاجتماعي، على اعتبار إن القانون قاعدة خلقية مقبولة ومقررة من قبل المجتمع تتضمن وسائل للإلزام أو القهر في حالة الخروج عليها [1].

**ثالثا.الزواج بالإكراه ومنع الزواج (النهوة)**

بالنظر لأهمية عقد الزواج احاطه المشرع بمجموعة من الشروط والضمانات في قانون الاحوال الشخصية، فمن حيث الاركان: لابد من تحقق الايجاب والقبول من الرجل والمرأة، ومن حيث الشروط: فقد تطلب المشرع أن يتحقق نوعان من الشروط هما: شروط انعقاد وشروط صحة لعقد الزواج، ومن شروط الانعقاد: الأهلية الأصلية لمباشرة عقد الزواج، واتحاد مجلس الايجاب والقبول، وسماع كل طرف كلام الطرف الآخر، وموافقة القبول للإيجاب، أما شروط صحة عقد الزواج فهي: الشهادة، والتأبيد، ومباشرة الولي العقد إن لم تكن المرأة بالغة، ومن هذه الشروط يتبين أهمية عقد الزواج لما يترتب عليه من ضرورة الحفاظ على أواصر الأسرة وحمايتها من الانحلال[2].

ومن أهم الظواهر السلبية في المجتمع التي تنتهك القيم الاجتماعية، هي منع المرأة من الزواج (النهوة) وهذا ما يخالف شروط الايجاب والقبول في عقد الزواج، أما الاكراه على الزواج أو ما يطلق عليه عرفاً، فهذا عرف عشائري موروث يتمثل في تعطيل زواج المرأة من قبل أبن عمها أو أحد أقاربها، وهذا الناهي ربما يتزوجها أو لا يتزوجها، وهذه الظاهرة الاجتماعية تنتهك القيم الاجتماعية، وتخالف النصوص القانونية، وتفتك بالأسرة التي تبني على زواج بالإكراه؛ لأنه غالباً ما ينتهي بالطلاق، والنهوة ترتب العنوسة، فالإكراه والمنع من الزواج كلاهما يشكل جريمة يعاقب عليها فاعلها[3]، إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة (التاسعة) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ بأن (لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص، ذكراً أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار، منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج)، أما الفقرة الثانية فتنص على إنه (يعاقب من خالف أحكام الفقرة (الأولى) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات)، في حين نصت الفقرة الثالثة (على المحكمة الشرعية أو محكمة الاحوال الشخصية الاشعار إلى سلطات التحقيق لاتخاذ العقوبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة (الأولى) من هذه المادة، ولها توقيفه لضمان حضوره أمام السلطات المذكورة، ويحق لمن تعرض للإكراه أو المنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصو)). وبالتالي فإن موقف القانون واضح وصريح في ما يخص (النهوة العشائرية)، أو غيرها من أمور الاكراه في عقد الزواج.

---

[1] ينظر، د. سعد محمد شاهين، القانون وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، آذار، ١٩٧٤، القاهرة، ص٧٥.

[2] ينظر، المواد (٤- ٥ - ٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل. وينظر ايضاً، د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٤١.

[3] ينظر المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية، وينظر ايضاً، رياض خليل جاسم، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الاحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص ٥١- ٥٢.

وبالتالي فإن ظاهرة النهوة هي عرف عشائري، غالباً ما تكون المرأة هي ضحيته، بل ربما يكون أيضاً الشاب هو الضحية حينما يجبره والده على الزواج من فتاة لا يرغب ولم يختارها هو، وبالتالي فإنه يمكن القول: إن ضحية النهوة هما الرجل والمرأة معاً [1].

**رابعاً**. وهناك العديد من الظواهر السلبية الأخرى عديمة القيمة بعضها تناولها قانون العقوبات بالتفصيل تحت عنوان الجرائم الاجتماعية كالتسول والسكر ولعب القما، والبعض الآخر في مواد متفرقة من قانون العقوبات والنصوص الجزائية في القوانين التكميلية، وهنالك من الظواهر لازالت تنتظر المواجهة التشريعية من أجل القضاء عليها.

## الفرع الثاني
## السياسة الجزائية في مواجهة الظواهر السلبية في المجتمع

إن السياسة الجزائية تعالج صور التخلق والظواهر السلبية في المجتمع، ومنها الثأر، واطلاق العيارات النارية في الاماكن العامة، والاكراه على الزواج أو المنع من الزواج، والتسول، والسكر، ولعب القمار ....الخ؛ لأن مهمة المشرع والادعاء العام هي أنه يرصد وقائع الحياة ويفهمها فهماً صحيحاً، ثم يتولى بعد ذلك الاقرار بالصالح منها وطرح ما هو فاسد وكل فعل عديم القيمة أو يشكل قيمة سلبية يواجه بالتجريم والعقاب والوقاية والمنع [2].

ومن أجل تحديد القيم الاجتماعية المعتبرة ومكافحة نقائض القيم في ضوء السياسة الجزائية المعاصرة، يقتضي ذلك مواجهة القانون للظواهر الاجتماعية بصورة تدريجية، وقد جاء الإسلام و ؟؟؟؟؟؟؟ عادات وتقاليد تسير وفق قيمهم آنذاك واحتكموا إليها مئات السنين، والاسلام دين إصلاح نزل ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، فليس من المعقول أن يهدم كل ما كان عندهم من نظم ويقضي على ما كان لهم من عادات؛ لأنه لم يأتِ ليهدم المدنيات ليؤسس على أنقاضها مدنيات جديدة، وإنما جاءت بأحكام لتحل محلها، وبالتالي قضت عليها بصورة تدريجية [3].

وعلى المشرع أن يواجه التصرفات والعادات المنحرفة عن قيم المجتمع بتدرج، إذ يواجه بعضها بعقوبات رادعة وأخرى بتدابير وأخرى يتركها للوم الاجتماعي وللقيم السائدة من أجل تهذيبها اجتماعياً، ورغم المواجهة الجزائية ضد الظواهر السلبية في المجتمع، فأخذ الثأر مثلاً، كفعل عديم القيمة لم ينقرض حتى في المجتمعات التي خرجت من طور البدائية فحتى القرن التاسع عشر بل حتى اليوم يستقر الثأر كنظام وطيد في بعض البلدان [4].

أن الحفاظ على حياة الآخرين ركيزة اساسية للوجود الاجتماعي، وبالتالي جرم القتل كضرر مباشر أو التهديد أو الشروع بالقتل، وكذلك تم تجريم مجرد اطلاق العيارات النارية في الاماكن العامة، بالإضافة إلى الازعاج الذي يسببه للمجتمع فإنه يعرض حياتهم للخطر، وقد دلت التجارب على أن اطلاق السلاح الناري في مكان أهل الناس يعرض لخطر الموت واحد أو أكثر من هؤلاء، وعلى أن هذا الموت كنتيجة يبرر الخشية من السلوك ذاته وتجريمه [5].

---

[1] ينظر، د. أحمد الشامي، التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام، سلسلة في تاريخ العرب والاسلام، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٠، ومن التصرفات الأخرى عديمة القيمة في المجتمع والمتعلقة مباشرة بهذا الموضوع هي إهداء المرأة إلى السيد أو شيخ العشيرة من اجل التقرب منهم والمفاخرة بين العشائر، وكذلك الزواج (امرأة بامرأة) أي امرأة مقابل امرأة ومهر كل منها الأخرى أي ما يسمى عرفاً (كصة بكصة). وكذلك في حالات القتل تعطى المرأة كزوجة إلى ذوي المقتول وهي ما تسمى عرفاً بـــ(الفصلية).

[2] ينظر، د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

[3] ينظر، عبد الرحمن النجدي، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢، ص٨٠.

[4] مثل كورسيكا، وساردينا، والبانيا، وبعض بلاد العرب، والقوقاز وبين البربر، ينظر، د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، المرجع السابق، ص٨٩.

[5] ينظر، المادة (٤٩٥) من قانون العقوبات العراقي المشار إليها سلفاً. والمادة (٣٧٧-٦) عقوبات مصري، والمادة (٧٥٢-٢) من قانون العقوبات اللبناني والتي تنص على انه (يستحق العقوبة المذكورة في المادة السابقة من أقدم

ويتضح مما تقدم بأن الظواهر والافعال والتصرفات عديمة القيمة ليست وليدة الصدفة، وإنما هي نتيجة تفاعلات عديدة ولدتها عوامل مختلفة أثرت في بلورتها وتكوينها ويعد الفرد والمجتمع والوقائع الاجتماعية من أبرز هذه العوامل، ولذلك كانت في المجتمعات القديمة بمثابة القانون الملزم، وأن التاريخ هو ذاكرة المجتمعات، وأن الظواهر السلبية وكيفية التعامل معها نابعة من تفكير الأمم وعقولها وتجابها، وعندما جاء الإسلام صحح الكثير من المفاهيم والعادات والعقائد والقيم السلبية الباطلة كالأخذ بالثأر وشرب الخمر ولعب القمار.....الخ، وكذلك تصدى القانون الجزائي لهذه التصرفات عديم القيمة بالتجريم والجزاء والمنع والوقاية، وكان له دور كبير في القضاء على المفاهيم الاجتماعية السيئة؛ لأن القاعدة الجزائية هي الحد الفاصل بين المجرم والمباح، وهي اتي تحكم على صحة السلوك من عدمه في المجتمع، وإذا كان دور القانون الجزائي كبير في مكافحة الافعال والتصرفات والمواقف عديمة القيمة، فهل يملك المشرع أن يملي على الأفراد قيم جديدة سواء بإنشائها أو باستعارتها من مجتمعات وتشريعات أخرى وفرضها على المجتمع، هذا ما سنتناوله بالتفصيل في المطلب الرابع.

## المطلب الرابع
## دور التشريع الجزائي في بناء منظومة قيمية للمجتمع

إن قيام المشرع بالاضطلاع في بناء منظومة قيمية للمجتمع يتوقف على اختلاف المجتمعات من مجتمع متجانس في اللغة والدين والقومية والعقيدة والثقافة والعادات والتقاليد والأعراف والقيم والتاريخ، ومجتمع غير متجانس بكل هذه العناصر، عليه سنتناول دراسة هذا المطلب في فرعين، نتناول في الفرع الأول: مدى إمكانية المشرع في بماء منظومة قيمية متكاملة في المجتمع المتجانس، ونتناول في الفرع الثاني: مدى إمكانية المشرع في بناء منظومة قيمية متكاملة في المجتمع غير المتجانس (المركب).

### الفرع الأول
### دور المشرع في بناء منظومة قيمية في المجتمع المتجانس

نجد في المجتمعات المتجانسة إن تناغم السلوك تدعمه حقيقة إن خبرة التنشئة الاجتماعية تكون واحدة بالنسبة لكل أفراد المجتمع، فالمعايير الاجتماعية تميل لأن تكون متناغمة بالنسبة لكل فرد من الافراد وتدعمها بقوة القيم والعادات والتقاليد، والضبط الاجتماعي في مثل هذا المجتمع يعتمد بصورة أساسية على العقاب الذاتي، ونادراً ما يحتاج إلى تدخل العقاب الرسمي، فالمنحرف عن قيم المجتمع يكون موضع لميكانزمات الضبط الاجتماعي غير الرسمية [1].

إن الهدف الأساس من خلق قيم جديدة وفرضها على المجتمع هو توجيه المجتمع نحو الطريق السليم الذي يتفق وسياسة الدولة وفلسفة المشرع، وهذا يتطلب فهم للقيم المفروضة والوقوف على مدى استجابة المجتمع لها، لكي لا تكون هناك هوة بين النص والتطبيق، بينما الفكرة الأساسية للفلسفة الفردية تذهب إلى إن الإنسان سيد مصيره وتصرفاته وإرادته الحرة، وليس من واجب القانون أن يفرض الوصاية على الناس عن طريق فرض قيم جديدة تقيد من المتعارف لديهم من السلوك والتصرفات، وإنما دور القانون هو تقنين القيم والأعراف السائدة إن كانت صالحة ومكافحتها إن كانت

---

في الاماكن الآهلة على اطلاق أسهم نارية بصورة يحتمل معها وقوع خطر على الأشخاص أو الأشياء تصدر الاسلحة والأسهم المضبوطة).

[1] د. مهدي محمد القصاص، محاضرات في علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، مرجع سابق، ص٢٩٧. ويشير مصطلح (ميكانزمات) إلى تعاقب أو تسلسل الافعال والاوضاع الاجتماعية، ويكون من شأنها تسهيل إنجاز الأهداف أو أداء وظائف أو إشباع حاجات بعينها، فهو بناء أو ترتيب يتيح الوصول إلى نتائج محددة. ينظر د. فراس عبدالمنعم، مقدمة في علم الإجتماع القانوني ، مرجع السابق، ص٨٠.

غير ذلك [1]، لذلك في الغالب يلجأ المشرع في المجتمعات التي تقوم على نسق خلقي واحد إلى تقنين الالتزام الاخلاقي في هذا المجتمع، ويقرنه بجزاء يقع على من يخالفه وبهذه الحالة نقل المشرع الاخلاق من مستوى الفرد إلى مستوى المجتمع، وتصبح قيم اجتماعية جديدة جاء بها المشرع من أخلاقيات الأفراد أنفسهم وأعطاها قوة القانون، كالتعاون وتقديم يد المساعدة لمن يحتاجها، والتكافل الاجتماعي، والتصرف وفق النظام العام، وهذا الأسلوب يكون أفضل من استعارة قيم من مجتمعات أخرى ربما تختلف عن مجتمعاتنا في الأصل والعقيدة والبنية الاجتماعية، وأن النص الجزائي في هذه الحالة يكون مرحباً به، ويتم الالتزام الطوعي به من قبل جميع الأفراد، وذلك كونهم متشابهين في العقيدة والأخلاق.

كما إن رغبة المشرع في فرض نظام قيمي معين وفقاً لفلسفته التي ينشد من ورائها حياة متطورة قد تصطدم بعقبة التناقض بين القيم التي يرغب المشرع في ترسيخها عن طريق القانون، وبين القيم الاجتماعية السائدة لدى أفراد المجتمع أو فئة منهم[2]. فالمجتمعات الإسلامية مثلاً ألفت اعدام القاتل وتجريم الزنا، ولكن تأثر المشرع الجزائي بأفكار الغرب أدى إلى تبدل تلك الاحكام بإقرار عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت للقاتل في أغلب الأحيان، ولا يجرم الزنا إلا إذا تحققت حالة الزوجية أو المحارم، وهذه تعد قيم غريبة على مجتمعنا، ولا تخدم توجهات المجتمع التي يفترض بالمشرع أن يعكسها في نصوصه، وبالتالي كان حرياً بالمشرع أن يضفي المشروعية الموضوعية على الثقافة الرسمية للدولة والقيم الاجتماعية.

فالمشرع حين يبني القاعدة الجزائية عليه أن يحدث التوازن داخل المجتمع بكل الاعتبارات وعلى رأسها القيم، وان لا يقر بنظام أو قيم لا سند لها في ضمير وثقافة المجتمع، لئلا يرفض الأفراد الخضوع لأحكامه، وإنما يجب أن يعمل على مراعاة المصلحة الاجتماعية، ودرجة التطور الثقافي للأفراد داخل المجتمع، ودرجة الوعي التي تسود الضمير والعقل الجمعي للمجتمع والتي من شأنها أن تؤثر على اتجاه المشرع في مجال حظر أو إباحة سلوك معين بهدف فرض تنظيم قانوني له أثر على توجيه التنظيم الاجتماعي اتجاهاً حضارياً يتماشى مع المصلحة العليا للمجتمع وبما يضمن أمنه العام[3]، وبالتالي كلما زاد تمسك الأفراد بالقيم الاجتماعية وزادت درجة وعيهم، كلما توقف المشرع عن استخدام الجزاء واللجوء إلى الترهيب، أما إذا كان المجتمع متخلفاً فالضرورة تقضي بأن التجريم يعد أفضل وسيلة نحو التطور والرقي، فمثلاً السماح لشخص مثقف بحمل السلاح ليس كقيام شخص متخلف بهذا السلوك؛ لأنه يفترض أن الفرد المثقف يستطيع التحكم في غرائزه والدوافع الاجرامية أو حب الظهور أو الانتقام ويقوم باستخدام السلاح في غير موضعه [4]، ومن أجل ترشيد السياسة الجزائية، لكي تطور المجتمع وتغير من مفاهيمه المختلفة أن يستعمل القانون الجزائي كأداة توجيه وتنظيم للمجتمع؛ لأن القانون الجزائي يتدخل في كافة مجالات الحياة، وكافة أوجه نشاط الفرد، سواء أكانت من تنظيم قانون آخر أم لم ينظم من قبل أي قانون، فأوامر ونواهي المشرع إنما تهدف إلى إتباع السلوك الرشيد والامتناع عن الرذائل التي تنعكس بصورة سلبية على الفرد والمجتمع، وأن جوهر القاعدة الجزائية يشتمل على مجموعة من الحقائق الاجتماعية المركبة، فمجموعة الحقائق التاريخية والعقلية التي تستمد من طبيعة الإنسان وتحدد ارتباطه بغيره في اطار الجماعة المنظمة التي تعرف بالمجتمع السياسي تمثل الجوهر الحقيقي للقاعدة القانونية الجزائية؛ لأنه يتم استخلاصها من

---

[1] ينظر، د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، مرجع السابق، ص٩٨.

[2] ينظر، د. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، مرجع السابق، ص١٥٤.

[3] ينظر، سيف صالح مهدي العكيلي، التوازن في القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية) مرجع سابق، ص٢٣.

[4] ينظر، د. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة ، مرجع السابق، ص١٥٥.

مجموعة المبادئ العامة الثابتة التي لا يملك العقل التنازل عنها؛ لأنها تمارس تأثيراً على سير النظام داخل المجتمع [1].

ويتضح مما سبق إن ما يعرف بالمعيار الاجتماعي للسلوك لا يعد العنصر الوحيد الذي ينبغي أن تعتمد عليه صياغة القاعدة القانونية الجزائية بما يترتب عليها من مسؤولية جزائية تنقلها من المجال النظري إلى المجال الاجتماعي على الواقع، فالمسألة لها ارتباط بالناحية التاريخية أي مدى توفيق المشرعين في دول أخرى تتشابه من حيث ظروفها مع الدولة التي تسعى إلى تجريم سلوك معين في وضع الحد لظاهرة معينة، تراكمت في ظل من الشعور بضياع قيم ومثل معينة.

أن إرتباط المصالح الاجتماعية التي يتطلبها تطور المجتمع مع القيم الاجتماعية يتضح من خلال الحماية الجزائية لها بغرض تحقيق الأمن الاجتماعي، ويقوم المشرع من أجل تحقيق ذلك بتحديد مجموعة من المصالح الأساسية وترتيبها على سلم القيم الاجتماعية وحمايتها بواسطة قواعد ذات طابع عقابي، من خلال وصف الفعل الذي يعد غير مشروع، والذي يفترض أنه يهدر مصلحة قانونية، أو على الأقل يهددها بخطر، أي أن الجريمة تخل بركيزة أولية يقوم عليها المجتمع [2].

ويمكن الوقوف على مدى نجاح تشريع جزائي معين وعن طريق القيم من خلال التفاعل بين سياسة التجريم والمجتمع، فالمشرع حين يأمر بالتعاون والتآزر ويجرم الامتناع عن إغاثة ملهوف من كارثة أو مجنى عليه من جريمة يبغي من وراء ذلك بناء شخصية الفرد على الاحساس بالانتماء الاجتماعي؛ لأن التضامن الاجتماعي لا يستمد قوته إلا بإضافة الأنا الفردية إلى الأنا الاجتماعية في كل فرد من الأفراد، وتمثل الأنا الاجتماعية إلزاماً تجاه المجتمع، وأن لم يكن للمجتمع وجود بداخلنا لما وجد سلطان علينا، ووجود المجتمع لا يكون في كل منا بنسب متساوية، وثمة تفاوت قائم بين الأفراد ولكن بشكل عام لا يوجد من يمتلك مقدرة الانعزال بشكل تام؛ لأن الفرد لديه إحساس بأن نسبة كبيرة من قوته وقيمه إنما يستمدها من المجتمع، فالفرد إذاً منصهر في قالب المجتمع مما يسهل عملية بناء منظومة قيمية متكاملة داخل المجتمع المتجانس عن طريق التشريع الجزائي، فالمشرع وهو يضفي حمايته الجزائية على القيم المعتبرة في المجتمع والمصالح الاجتماعية يملي إرادته عن طريق التشريع الذي به يكفل الحماية الفعالة لمصالح المجتمع ثم عن طريقه يحقق الأهداف التي يراها صالحة لتطويره، فالمشرع بدوره يحدد قيماً اجتماعية واخلاقية جديدة ويقرر الاعتداء عليها من أجل ربط المجتمع بمنظومة قيمية متكاملة، فمن أجل حماية وجود المجتمع وبقاؤه يجرم الاجهاض، ومن أجل كفالة أمنه واستقراره يجرم التسول والسكر والتشرد، ومن أجل ترسيخ قيم التعاون لدى الأفراد يجرم الامتناع عن الاغاثة وهكذا.

وفي نطاق الجرائم الاجتماعية رأى المشرع في بعض القيم الاجتماعية أهمية قصوى للاحتفاظ بقدر ذي شأن من الدعامات الأساسية لتطور المجتمع بعد قيامه، وازدهاره بعد تطوره، ومثاليته بعد ازدهاره، فالواقع الاجتماعي له دور كبير في رسم السياسة الجزائية، وعن طريقه تم تجريم كثير من الافعال التي تقدح بالقيم الاجتماعية، وهناك أفعال لا تشكل جرائم إنما جزائها اجتماعي ينحصر في اللوم الاجتماعي وهي تتعلق بالواجبات الاجتماعية والمجاملات ونطاقها ديني أو اخلاقي كالتحية والاهتمام بالضيف [3].

كما إن المشرع وعن طريق التجريم يلعب دوراً تربوياً واجتماعياً مهماً، وتبدو أهمية هذا الدور بوجه خاص بالنسبة إلى القيم الجديدة التي يريد المشرع إرساءها في ضمير الناس؛ لأنها تحقق مصلحة المجتمع، فالمشرع يدعو المواطنين إلى اعتناق قيم جديدة يدرك المشرع مدى حاجة المجتمع إليها، وفي هذه الحالة على البحث والدراسات الاجتماعية أن تتابع مدى رسوخ هذه القيم الجديدة في ضمير المجتمع، وعلى ضوء هذا البحث يتعين أما الاهتمام بتعميق هذه القيم بمختلف وسائل الثقافة

---

[1] ينظر، د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ، ص٢٩.

[2] ينظر، د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم فى القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٨٣.

[3] ينظر، د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية ، مرجع السابق، ص١٠٧ – ١٠٨.

والاعلام، أو العدول عن التجريم والالتجاء الة وسائل أخرى لمنع هذه الافعال، فعلى سبيل المثال ارتفاع جرائم تعاطي المخدرات يرجع إلى سببين، **الأول**، إن المشرع يجب أن يطابق بين النصوص الجزائية وبين احتياجات الواقع الاجتماعي، **والثاني**، إن علاج المشاكل الاجتماعية المؤدية إلى تعاطي المخدرات هو الواجب الأساسي للدولة الذي يجب أن تسعى إلى تحقيقه قبل أن تلجأ إلى التجريم والتشديد في العقاب [1]، وهذا سهل في المجتمعات المتجانسة التي تسير على نهج واحد وقيم اجتماعية رصينة، وبالتالي فإن الجريمة وليدة خلل في قيم المجتمع وخلل في الصحة النفسية للمجرم، فمن أجل القضاء على الاجرام يجب معالجة هذه الصحة وبناء تلك القيم [2]، والنصوص الجزائية الآمرة في مجال التجريم تنبثق من القيم والأخلاق الاجتماعية وتبدو في قواعد قانونية تنظم الجرائم الايجابية والسلبية، وأن مساواة الامتناع بالعمل الايجابي في قيام الجريمة يشهد بالعلاقة القوية بين التجريم والقيم الاجتماعية، وبهذه الطريقة يتطلب من الناس مستوى عالٍ من الخلق والثقافة وفي سياسة العقاب يتطلب أن تكون العقوبة تحقق الحماية الاجتماعية الإنسانية، وتقتضي هذه الحماية استقاء العقوبات التي تتفق والقيم الاجتماعية السائدة والتي تعبر اصدق تعبير عن الدور التربوي والاجتماعي للتجريم [3]، كما إن التجريم لم يترك لإرادة المشرع بالكامل، ولكن هذه الارادة لا تعمل في الفراغ، بل تتحرك تحت ضغط مادي ومعنوي، يتمثل أولها: في عوامل اجتماعية، والثاني: في قيم ومثل عليا، وبين هذه وتلك يضع المشرع سياسته في التجريم [4].

وبالتالي فالقيم والعادات الاجتماعية ليست واحدة في جميع المجتمعات، وحتى في المجتمع الواحد نجد ألواناً مختلفة من الثقافات والقيم والعادات، وهذا أمر طبيعي في تركيبة أغلب المجتمعات، ولكن هل يستطيع المشرع أن يجمع ولاء جميع الأفراد في المجتمع غير المتجانس أو المجتمع المركب من تلك الثقافات والقيم إلى السلطة العامة؟، بحيث يحتكم الأفراد إلى أحكام قانون الدولة في تصرفاتهم ولو تعارضت مع ما يؤمنون أو يعتقدون به، بمعنى آخر هل يستطيع المشرع الجزائي تحقيق الانسجام بين القيم الاجتماعية والقانون في بناء منظومة قيمية في المجتمعات غير المتجانسة؟، هذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفرع الآتي.

## الفرع الثاني
## دور المشرع في بناء منظومة قيمية في المجتمع غير المتجانس

هناك العديد من المجتمعات مركبة من ثقافات متعددة وبما إن عليها أن تعيش معاً اضطراراً أو اختياراً فإن عليها أن تنوع ثقافتها وتبني تشريعاتها من كل هذه القيم والعادات المختلفة وهذا ليس بمحال، ولكن القاعدة الجزائية يجب أن تتضمن تكليف بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وهي في الوقت ذاته تخاطب المجتمع على حدٍ سواء، كيف يستطيع المشرع أن يضمن قبولاً اجتماعياً واحداً على الرغم من اختلاف المجتمع في القيم ومعايير السلوك المقبول وغير المقبول، فالتعايش في وقائع اجتماعية غير متجانسة تحتمل التضاد، بسبب التنوع الكبير في السكان، والاختلاف في الدين والعقيدة والقومية والتاريخ، ونقص في الاتصال المباشر بين القطاعات المختلفة في المجتمع وغياب القيم المتشابهة والاتجاهات ومستويات السلوك والصراعات التنافسية بين الجماعات ذات المصالح المختلفة، فكل ذلك قد أدى إلى حاجة متزايدة للميكانزمات الرسمية للضبط الاجتماعي عن طريق سن القوانين التي تكفل عدم الخروج على النظام العام التي تشكل القيم الجانب المعنوي منها [5].

---

[1] ينظر، د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجزائية، مرجع السابق، ص٢٩٤.

[2] ينظر، د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الاجرام، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٨٦، ص٢٥ وما يليها.

[3] ينظر، د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجزائية، مرجع السابق، ص٢٩٥.

[4] ينظر، د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، مرجع السابق، ص٢٦٦.

[5] ينظر، د. مهدي محمد القصاص، محاضرات في علم الإجتماع القانوني والضبط الإجتماعي، مرجع السابق، ص٢٩٨.

ان أي محاولة لفرض قيم جديدة أو مستعارة من مجتمعات أو تشريعات أخرى على مجتمع آخر وإغفال قيمه وعاداته وارادته الشعبية التي انبثق عنها المشرع نفسه، يعتبر مخاطرة كبيرة ربما يجابهها الأفراد بالرفض ولا يستطيع القانون أن يرى النور في التطبيق ويبقى حبراً على ورق، أو أن يطبق بالقوة وإرادة المجتمع مغلولة، ويتولد لديها إحساس بأن قانون خارجي قد فرض سيطرته عليه ويحاول أن يغير من نظامه الاجتماعي وقيمه.

إن الإنسان الذي يعيش في المجتمع المركب يعمل باستمرار على تكييف سلوكه مع الواقع الاجتماعي المركب، كي يتمكن من أن يلعب دوره داخل هذا المجتمع، ومن خلال التعدد في نوعية القيم وحجم الايمان بها، بل والاختلاف في قبولها أو رفضها تجد إن المجتمع يعج بالتناقضات في فهم الواقع السليم، كما أنهم لا ينقطون عن تركيز إرادتهم ورغباتهم حول الأمور التي تبدو لهم سائدة، وهذا على مستويين مختلفين: المستوى الفردي والجماعي ويشير الدكتور (علي الوردي) إلى هذا الوضع بدقة متناهية، إذ يصف المجتمع العراقي المركب من ثقافات مختلفة بقوله، (نجد إن الشعب العراقي واقعاً بين نظامين متناقضين من القيم الاجتماعية: قيم البداوة الآتية إليه من الصحراء المجاورة، وقيم الحضارة المنبعثة من تراثه الحضاري القديم، المتوقع في مثل هذه الحالة أن يعاني الشعب صراعاً اجتماعياً ونفسياً على توالي الاجيال، فهو من ناحية لا يستطيع أن يطمئن إلى قيمه الحضرية زمناً طويلاً؛ لأن الصحراء تمده بين كل آونة وأخرى بالموجات التي تقلق عليه طمأنينته الاجتماعية، وهو من الناحية الأخرى لا يستطيع أن يكون بدوياً كأبن الصحراء؛ لأن الحضارة المنبعثة من وفرة مياهه وخصوبة أرضه تضطره إلى تغيير القيم البدوية الوافدة إليه، لكي يجعلها ملائمة لظروفه الخاصة، وقد انفتح أمامه طريقان متعاكسان، وهو مضطر أن يسير فيهما في آنٍ واحد، فهو يمشي في هذا الطريق حيناً، ثم يعود ليمشي في الطريق الآخر حيناً آخراً) [1]، والمتصور لهذا الواقع الاجتماعي يصعب معه وضع نظام قانوني يكون مقبول تماماً من قبل جميع أفراده بسبب تركيبته المزدوجة.

ان سلوك وتصرفات الفرد في العراق تحكمه ثلاث قواعد في وقت واحد (الدين، القانون، العرف) فلكي يعرف الفرد هل أن تصرفه مقبول أو غير مقبول اجتماعياً، عليه أن يعرضه على تلك القواعد، والنتيجة الحتمية إن ما يقره الدين ليس الحكم ذاته الذي يعترف به العرف في كثير من الأحيان والقيم الاجتماعية، وهكذا القانون، ومن هنا ولكي نزيل هذا التدخل في الحكم نرى ضرورة بناء القاعدة الجزائية على أساس القيم الاجتماعية النبيلة المستقاة من قواعد الشريعة الإسلامية في المجتمع العراقي، ولكن ما الذي يجعل الناس في حاجة إلى أن يكونوا مع بعضهم البعض، بدلاً من أن يكونوا أفراداً ليس بينهم علاقات؟ يجب أن يكون هناك شيء ما مشترك، شيء يربط الأفراد ببعضهم البعض، أن يجد الإنسان نفسه يعمل وهو يفكر في مراعاة الآخرين، أن تكون هناك مجموعة من القيم، والاهداف، والالتزامات، والقوانين. والمجتمع القوي يتطلب درجة عالية من الالتزام والاحترام لهذه القيم والقواعد والقوانين، والمجتمع الضعيف الذي كان يخشاه هوبز، هو تكتل من جهات تعمل من اجل مصالحها الذاتية، تتنافس على السلطة والثروة وهو الامر الذي يجعل الحياة سيئة ووحشية وقصيرة.

ومن أهم المشاكل التي تواجهها السياسة الجزائية في المجتمعات غير المتجانسة خاصة في أوروبا وامريكا وأغلب المجتمعات غير الإسلامية هي تعدد المعايير التي تصدر عنها القيم الضابطة للحياة الاجتماعية عندهم، فهناك (الكنيسة) التي تتحمل مسؤولية التوجيه الديني، وهي تنشئ لهم معايير لقيمهم الاجتماعية، ولكن (المجتمع) يجاهد دوماً لكي تكون له معاييره التي تصدر عنها قيم خاصة به بعيدة عن سلطان الكنيسة والدين تلائم الحياة المتطورة، وتتصارع مع قيم الكنيسة، ومن بعد هذا جهد

[1] ينظر، د. علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٤، ص٤١٥.

(الدولة وسلطانها) فهي تريد أن تكون وحدها واضعة المعايير المنظمة لكل القيم عن طريق القانون[1]، ولقد أصبح موضوع هذا الصراع بين مصادر المعايير والقيم في المجتمعات المختلفة من أهم الموضوعات التي تواجه السياسة الجزائية المعاصرة خاصة في مجال سياسة التجريم، فالصراع الدائر بين الدين والعرف والقانون ينشأ ويترعرع في تلك المجتمعات ولا وجود له في المجتمعات المتجانسة.

وأحياناً نجد أن مجموعة من الأفراد من الممكن أن يكونوا في الأصل مجموعات فرعية، لكل منهم قيمه وأهدافه المتشاركة، فعلى سبيل المثال الكاثوليك، والبروتستانت، والهندوس، والمسلمين، كل واحد من هذه المجموعات الفرعية لديها أفكارها الدينية والثقافية المختلفة، كما أنه يمكن أن يكون لكل منهم مواقفه المختلفة تجاه الملكية الاجتماعية والنظام السياسي، هذه المجموعات الفرعية يمكن أن يكون عندها روابط قوية بينها، وأخرى ضعيفة مع الأفراد من المجموعات المختلفة عنها، قد يكون لديهم التزام قوي تجاه قيم مجموعاتهم، ولكن ليس بالضرورة نجد لديهم الالتزام نفسه تجاه مجموعة القيم التي تربط بينهم وبين المجموعات الأخرى، بل من الممكن أن نجد المعايير التي يلتزمون بها في سلوكهم تجاه بعضهم البعض مختلفة عن معايير سلوكهم تجاه المختلفين عنهم.

ويمكن القول أن مجتمع يشتمل على مجتمعات فرعية متداخلة يمكنه أن يمتلك هوية شاملة، هذا النوع من المجتمعات تتشارك فيه مجموعاته الفرعية مع بعضها البعض لتحقيق مستوى أعلى من الالتزامات مثل: الاعتراف بشرعية الحكومة، الالتزام بسيادة القانون، الالتزام بحرية الرأي والمعتقد وتكوين الجمعيات، الالتزام بحق المساواة بين جميع أفراد المجتمع، أن تكون هناك رغبة صادقة في حياة مزدهرة لأفراد المجتمعات الأخرى، إنه أمر مثير للاهتمام في عالم متعدد الثقافات، والمتصور لمجتمع مختلط بهذه الصورة فيه علاقات غير متجانسة وغير مستقرة بين مجموعات مختلفة في الكثير من الأشياء المهمة، ولكنهم مدركين للشرعية والحقوق الأساسية للمجموعات الأخرى ويسعون جاهدين من اجل تحسين التفاهم والتعاون المشترك بين هذه المجموعات، هناك بعض العوامل المشتركة تؤدي إلى انهيار أي مجتمع: عدم الثقة، الفشل في ضمان حياة كريمة، التحريض في وسائل الاعلام، تضارب المصالح على الممتلكات، الترتيبات السياسية، كما إن بعض المجموعات والرؤساء يتسببون في احداث توترات بين هذه المجموعات المختلفة، كما أن الاشاعات التي تشير إلى افعال سيئة من أفراد الجماعات الأخرى تسهم في ذلك، وأن أهم ما نحتاج إليه هو تشخيص هذه الاعراض بشكل دائم وتحسين أحوال المجتمع بكل مجموعاته الفرعية، لكي نتجنب ما يمكن وصفه بالمجتمع المنشطر[2].

إن التعددية الثقافية في المجتمع الواحد سلاح ذو حدين، يمكن أن يكون سر قوة وتماسك هذا المجتمع بسبب التنوع، إذ تلقح كل فئة من فئات المجتمع ثقافتها بأفكار مقارنة من ثقافة فئة أخرى فتأتي قيمهم الاجتماعية منسجمة مع بعضها، وقد تؤدي إلى عدم استقرار اجتماعي وفوضى اجتماعية بأنه لا يوجد قوانين موحدة لكل الثقافات بسبب الاختلاف في القيم والعادات، فلا توجد ثقافة صحيحة، قيادة واحدة، فالتعددية الثقافية قد تؤدي لصراع عنيف بين الثقافات عند المحاولة لخلق قوانين موحدة ودستور موحد للدولة والسيادة فيها، وربما قد ينتهي الأمر بحرب أهلية، ولذلك بدلاً من أن تكون التعددية الثقافية سبب توحيد في المجتمع قد تؤدي لتفكيك المجتمع، إذا لم تنظم حقوق وواجبات الجميع بالتساوي أمام القانون للحفاظ على نسيج المجتمع الواحد، وكل الاعتبارات يجب أن تتنحى جانباً حينما ينعقد الأمر للقانون؛ لأنه هوية المجتمع.

---

[1] ينظر، د. مصطفى محمد حسنين، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، ينابيع الثقافة للنشر، السعودية، ١٩٨٤، ص٣٩.

[2] ينظر دانييل ليتل، المجتمع المتجانس والمجتمع المنشطر، ترجمة محمود حسني، مقال منشور في موقع قراءات، على الموقع الالكتروني:
http://qira2at.com تمت المعاينة يوم ٢٠١٩/١٢/١٣

إن القيم الاجتماعية هي المعيار المعول عليه داخل المجتمع للحكم على صحة السلوك الاجتماعي من عدمه، فإذا أختل هذا الميزان تحلل المجتمع وتفكك ارتباط الفرد بالوطن، والخلل في ترتيب منظومة القيم، يفقدنا السيطرة على دقة القيادة، وإذا لم يتصدى القانون إلى ترتيب وتنظيم منظومة القيم في المجتمع غير المتجانس، فإنها ستتوارى ليحل محلها قيم أخرى مختلة ووافدة، يفرضها المستبد الذي أحتل الأفكار والعقول، قبل احتلال الاوطان والديار والأرض[1].

أن أخطر المسائل الاجتماعية هي اضطراب القيم على مستوى العقل الجمعي، فهنا المجتمع بحاجة إلى تدخل تشريعي لإعادة ترميم البناء القيمي للمجتمع، وإذا كان الخلل في معايير القيم وزناً وحجماً وموقعاً يسبب اضطراباً وتراجعاً، فإنه من الضروري ألا تتجاوز كل قيمة قدرها وحجمها ومكانها ومكانتها في المنظومة التشريعية، ولقد كان المجتمع الإسلامي الصالح مدركاً لهذه الحقيقة واعياً بقضية الترتيب وكان عمدتهم وأساسهم الذي اعتمدوه ومعيارهم هو القرآن الكريم والسنة النبوية.

أن توجه المشرع في ضوء القيم الاجتماعية، ينبغي منه في ضوء ما يرتكز في المجتمع من عقائد وما يسود من مثل وقيم راسخة، حماية المصالح المختلفة التي تدور وجوداً وعدماً مع تلك المرتكزات والقيم، والتي كان للأعراف السائدة والتقاليد والنظم الدينية والخلقية دوراً في التأكيد على اهميتها وضرورة تدخل المشرع لحمايتها، وذلك من خلال تجريم أنماط السلوك التي تشكل خرقاً لتلك المصالح [2].

لذلك فان المرتكزات واجبة الحماية تختلف من مجتمع لآخر، وأن تمتع القسم الأكبر منها بالثبات والاستقرار؛ وذلك لأهميتها المتأتية من كونها تمثل قيماً واجبة الحماية في أي زمان، وفي أي مجتمع كان، كالمصالح المبتغاة من تجريم القتل والسرقة، والاختلاس والخطف وغيرها، الأمر الذي يترتب عليه نسبية التجريم من مجتمع لآخر، معنى ذلك إن ما يعد جريمة في مجتمع معين اهتداءً بمصلحة حتمت ضرورة التجريم التدخل لحمايتها، قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر، كما يبدو ذلك واضحاً في الافعال التي تعد في مجتمعات معينة (المجتمعات العربية والاسلامية) مخلة بالحياء، يفرض القانون على إتيانها عقاب [3]، في الوقت الذي لا تتعارض فيه تلك الافعال مع ما متعارف عليه في مجتمعات دول أخرى، كالدول الغربية [4].

إن مراعاة القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية يتطلب الوسطية والاعتدال في اختيار المصلحة المحمية وخاصة في المجتمعات غير المتجانسة من حيث العادات والتقاليد والأعراف واللغة والقومية والدين، فالوسطية والاعتدال في سياسة التجريم أمراً ضرورياً للخروج بسياسة جزائية تعبر عن العقل الجمعي للمجتمع، وتشعر جميع الأفراد بالانتماء إلى أصل واحد جذوره في القيم وأصله في التشريع، وبهذا يكون للقيم الاجتماعية دور في ترسيخ المواطنة في المجتمعات غير المتجانسة، مما يجعل القانون مقبولاً من قبل الأفراد لشعورهم بأنه إنعكاس للقيم التي يؤمنون بها ويقل تبعاً لذلك حجم الاجرام في ذلك المجتمع.

يتضح مما تقدم عموماً بأنه ما دام للقيم الاجتماعية دور توجيهي للسياسة الجزائية لارتباط القيم بحرية الأفراد في الاختيار من بين البدائل في موقف اجتماعي معين من انماط السلوك، نرى

---

[1] ينظر، د. ابراهيم أبو محمد، منظومة القيم ودورها في التجديد والنهضة، الطبعة الأولى، دار العواصم للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧.

[2] ينظر، د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص٤٧.

[3] نصت المادة (٤٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية فعلاً مخلاً بالحياء)، ويقابل المادة المذكورة في قانون العقوبات المصري النافذ لسنة ١٩٣٧ ما نصت عليه المادة (٢٧٨) التي جاء فيها (كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه).

[4] ينظر، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٦٦.

ضرورة اهتمام المشرع في دقة اختيار القيم المعتبرة بالاستعانة بالفلاسفة وعلماء الاجتماع، لكي تأتي السياسة الجزائية منسجمة مع التصورات الاجتماعية، وبالتالي يضمن للقانون التطبيق السليم والرؤية الصحيحة للوضع الاجتماعي الواقعي.

وفي ضوء دراسة الضوابط القانونية لتحديد القيم المعتبرة فإن السياسة الجزائية يجب أن تبنى على أساس القيم الاجتماعية المعتبرة في المجتمع إذا كان متجانساً من حيث الثقافة والعقيدة والعناصر الأخرى، أما إذا كان المجتمع غير متجانس بتلك العناصر، فهنا على المشرع أن يعتمد على معايير منصفة في اختيار قيم دون أخرى؛ لأنها قد تكون مرغوباً فيها لدى فئة معينة وغير مرغوب فيها لدى فئة أخرى داخل المجتمع الواحد، كما في شرب الخمر الذي يعد غير مرغوب فيه لدى المسلمين ومرغوب فيه لدى غيرهم المقيمين في دولة واحدة، وأن نجاح السياسة الجزائية في بلد ما يتوقف على تحقيق الانسجام والمساواة والعدالة في المجتمع، ونرى إن صهر جميع قيم المجتمع الايجابية منها في صلب القاعدة الجزائية وفك ارتباط الأفراد بوسائل التحكيم العرفية، وحث الأفراد على اللجوء إلى احكام القانون في تنظيم أمورهم، وجعل الاحتكام إلى القانون الجنائي وترك العرف الفاسد قيمة معتبرة، يحافظ على ارتباط المجتمع الواحد ويقوي كيانه كما يضمن للقانون التطبيق السليم.

## الخاتمة

إن القيم الإجتماعية هي معايير للسلوك المقبول إجتماعياً والراسخة في العقل الجمعي لمجتمع ما، والتي تعمل على ترسيخ أنماط السلوك المرغوب فيها والإبتعاد عن المعزوف عنها بصورة طوعية، وإذا إستمر المجتمع بالخضوع إلى تلك القيم يقل حجم الإجرام، وهنا يبرز دور القيم الإجتماعية في مجال السياسة الجزائية التي تخطط للمشرع الجزائي كيف ينقل تلك القيم إلى القاعدة الجزائية التي تقترن بجزاء يوقع على من يخالفها، وبهذا يكون للقيم دور كبير في فرض نمط حياة مثالي ينعم بالأمن والتعاون بين جميع أفراده والثقة وحسن التعامل والصدق وأداء الأمانة، وتلك ضالة المشرع من وراء التجريم والعقاب، فالحفاظ على تلك القيم يقتضي تقرير الجزاء المناسب على كل من يأتي عكس ما تقضي به تلك القيم، وقد ظهرت لنا جملة من النتائج سنوجز أهمها، وفي ضوئها يمكننا إبداء المقترحات اللازمة وهي كالآتي.

### اولاً. النتائج

١. إتضح بأن المشرع الجزائي لم يكتف بترسيخ القيم النبيلة في المجتمع، وإنما عمل على تجريم نقائض القيم ومحاربتها أي القيمة السلبية، كالأخذ بالثأر، والنهوة العشائرية، والإكراه على الزواج، وإطلاق العيارات النارية في الأماكن العامة، وهناك من الأفعال ما تهدد وحدة نسيج المجتمع والتي تتمثل في الإعتداء على الشعور الديني والعقيدة، وهناك من الإعتداءات ما يمس كيان الأسرة وإستقرارها كتعدد الزوجات خلافاً للضوابط القانونية، والزنا (كزنا الزوجية والمحارم وغيره)، وهجر العائلة، وهناك من الجرائم ما تعكر صفوة المجتمع، كالسكر والتسول ولعب القمار، وجميع هذه الجرائم تخرق القيم النبيلة المعتبرة إجتماعياً ولذلك أطلق عليها المشرع الجزائي العراقي أسم الجرائم الإجتماعية.

٢. إن العلاقة بين القيم الإجتماعية وسياسة التجريم تظهر في إن القيم هي ضمان التوازن في ضبط مسار المجتمع، وضبط مسار علاقة الفرد بالقانون وعلاقة السياسة الجزائية بالإنسان، وذلك حين تنتهز توازن كل منهما في تحقيق رغبات العدالة وحاجاتها، فالإنسان يبقى مثلاً ما بقي حياً مشدوداً نحو العدالة الجزائية في إستيفاء حقوقه، ويبقى متوتراً إلى حين حصوله عليها، وبهذا تكون العدالة الجزائية هي القيمة التي تذهب عنه هذا التوتر ويستعيد بها توازنه النفسي، والسياسة الجزائية وحدها التي تضمن له هذه القيمة.

٣. إن أساس الإلتزام بالقيم الإجتماعية هو توقع رضاء الجماعة وخشية استنكارها، ولعل أصول الضمير قائمة على هذه الإزدواجية بين الإكراه والجاذبية، بين خوف الفرد من أن تنبذه الجماعة وسعادته بإرضائها، والقانون الجزائي الذي يبنى على قيم المجتمع يتم الإلتزام بإحكامه على هذا الأساس.

٤. ان التجريم في الجرائم الإجتماعية أساسه أخلاقي يتمثل في القيم الإجتماعية متى ما استندت إلى إرادة المجتمع التي عن طريقها يصف المشرع الأفعال والنوايا بأنها مرغوباً فيها أو غير مرغوباً فيها، أي خيراً أو شراً، لأن القيم هي المعيار الإجتماعي الذي يتم الحكم بموجبه على حسن الأشياء وقبحها خيرها وشرها، فلأهمية تلك القيم تصدى المشرع الجزائي بالتجريم والعقاب والوقاية والمنع ضد كل فعل أو تصرف يهتك تلك القيم الإجتماعية والمثل العليا للحفاظ على النظام العام والآداب العامة في المجتمع، ومن هنا جاء التجريم في الجرائم الإجتماعية التي تعد حماية القيم الإجتماعية علة التجريم فيها، وقد عمل المشرع الجزائي على ترسيخ القيم الإجتماعية الإيجابية كالتعاون والتآزر بين أفراد المجتمع، والدفاع الشرعي عن الغير، والمساهمة مع السلطات العامة في الحفاظ على الأمن الإجتماعي عن طريق الإخبار عن الجرائم، والتقدم أمام المحكمة لأداء الشهادة، والمساهمة مع السلطات العامة في القبض على الجناة والكشف عن الجريمة.

٥. ان مراعاة القيم الإجتماعية في السياسة الجزائية يتطلب الوسطية والإعتدال في أختيار المصلحة المحمية وخاصة في المجتمعات غير المتجانسة من حيث العادات والتقاليد والأعراف واللغة والقومية والدين، كالعراق مثلاً، فالوسطية والإعتدال في سياسة التجريم أمراً ضرورياً للخروج بسياسة جزائية تعبر عن العقل الجمعي للمجتمع، وتشعر جميع الأفراد بالإنتماء إلى أصل واحد جذوره في القيم واصله في التشريع، وبهذا يكون للقيم الإجتماعية دور في ترسيخ المواطنة في المجتمعات غير المتجانسة، مما يجعل القانون مقبولاً من جميع الأفراد لشعورهم بأنه إنعكاس للقيم التي يؤمنون بها ويقل تبعاً لذلك حجم الإجرام في ذلك المجتمع.

٦. إن التوافق والإنسجام بين القيم الإجتماعية وسياسة التجريم ضرورة لابد منها في رسم سياسة جزائية رشيدة تؤدي إلى الإنضباط والتقدير من قبل المجتمع لهذه القوانين بحكم إنها تنبثق من قيمه وعقيدته، وأن خطاب المشرع سوف يلاقي ترحيباً من قبل الأفراد المخاطبين به، لأنه تعبيراً عن إرادة المجتمع.

**ثانياً. المقترحات**

١. إن جريمة الامتناع عن الإغاثة الواردة في المادة(٣٧٠) من قانون العقوبات تقع بشكل كبير، لذلك نقترح على القضاء الجنائي العراقي الاهتمام بتطبيقها من اجل دعم القيم الاجتماعية المتعلقة بالتعاون والتآزر بما يضمن وحدة النسيج الإجتماعي.

٢. إن المشرع العراقي جرم هجر العائلة بموجب المادة(٣٨٤) من قانون العقوبات، وقد اقتصر التجريم على الهجر المادي، وبما إن هجر العائلة سواء أكان مادياً أو معنوياً يؤدي إلى آثار سيئة تعرض بعض الأسر إلى الانهيار والعلاقة الزوجية إلى التفريق، نقترح تجريم الهجر المعنوي بإضافة فقرة إلى المادة (٣٨٤) تكون كالآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل زوج أو أب اخل بواجبات الرعاية والتوجيه والتربية النفسية والعاطفية لأعضاء الأسرة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات إذا أدى إخلاله إلى ارتكاب جناية أو جنحة)، علماً بان قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، في المادة (٤٣- ف٢) منه جعل الهجر سبب من الأسباب التي تطلب الزوجة التفريق بها.

٣. إن قيم المجتمع ومظاهرها في تغير مستمر إيجاباً وسلباً، ومن اجل أن يؤدي القانون دوره في توجيه تلك القيم، لابد من وجود جهاز يشرف على ذلك التغير، لذا نقترح تكليف جهاز الادعاء

العام بتولي مهمة رصد القيم الإجتماعية ومراجعتها بين الحين والآخر وتقديم المقترحات بشأنها إلى السلطات المختصة.

٤. ضرورة أن يكون التشريع الجزائي ذو صلة وثيقة بقيم وعقيدة المجتمع، وأن يكون على معرفة تامة بثقافته وقيمه التي يتأسس عليها، ليجعل منها مرجعاً له في الوقاية والتجريم والعقاب، وأن لا يكون القانون الجزائي نفسه مشكلة في وجه السياسة الجزائية حين ينعزل عن واقع المجتمع الثقافي ويحاول التعاطي مع مشكلاته بحلول وافدة لا تمت بصلة إلى ثقافة وقيم المجتمع وليس لها أصل في ضمير المجتمع وعقله الجمعي، وهنا يكون للقيم الإجتماعية الحميدة دور مهم في تخطيط السياسة الجزائية عندما يتولى المشرع مهمة التقنين، أي إن القيم الإجتماعية يجب أن يتضمنها خطاب المشرع في التجريم، فتصبح أوامر ونواهي المشرع منسجمة مع القيم الإجتماعية الإيجابية وتفرض الجزاء على من يعتدي عليها.

٥. من أجل تحقيق الانسجام بين متطلبات السياسة الجزائية المعاصرة والقيم الإجتماعية السائدة، نقترح الإطلاع على آراء علماء الإجتماع وعلماء النفس والفلاسفة، وأخذها بعين الاعتبار في تحديد طبيعة السلوك والظواهر الإجتماعية، ثم يأتي دور المشرع في صياغة تلك الأفكار في مجال التجريم والعقاب والوقاية، لأنه إذا كان القانون شجرة فان غصن القانون الجزائي هو الأكثر قابلية للتطعيم بأفكار العلوم الأخرى.

٦. بما إن المجتمعات عادة تلتف حول التشريع الذي يمثلها أو تعتقد أنه نابع من أصلها الثقافي، وبالتالي تخضع له بصورة طوعية، نقترح على المشرع الجزائي أثناء إعداد القاعدة القانونية الجزائية أن يجهد نفسه في الكشف عن القيم الإجتماعية الحميدة السائدة لدى المجتمع ويترجمها إلى نصوص قانونية فإنها سوف تلقى ترحيباً وإلتزاماً بها أكثر مما لو خلق المشرع قيم أو إستعارها من مجتمع أو تشريع آخر وفرضها عليهم، لان في الأولى إنعكاس لهم وكل ما في الأمر هو تحويل الالتزام بالقيم من الواجب الأخلاقي إلى الواجب القانوني، أما في الحالة الثانية فإن المجتمع يعتبرها دخيلة على منظومته القيمية فيرفض الأحتكام إليها؛ لأنها ليست من موروثة الحضاري، وفي ضوء ذلك نقترح على المشرع الجزائي أن يقوم بمراجعة دورية لقيم المجتمع، من أجل إن يعيد النظر ببعضها بالتعديل وتطوير البعض الآخر، لأن الحياة الإجتماعية في تطور مستمر ويجب أن يساير القانون التغيرات الإجتماعية، فللقانون الجزائي دور بالغ الأهمية في تدعيم القيم الإيجابية وتطويرها، لأن التعديل في النظام القانوني مؤشراً على تغير القيم في المجتمع.

٧. إن سلوك وتصرفات الفرد في العراق تحكمه ثلاث قواعد في وقت واحد (الدين، القانون، العرف) فلكي يعرف الفرد هل إن تصرفه مقبول أو غير مقبول إجتماعياً، عليه أن يعرضه على تلك القواعد، والنتيجة الحتمية إن ما يقره الدين ليس دائماً ذات الحكم الذي يعترف به العرف في كثير من الأحيان والقيم الإجتماعية، وهكذا القانون، ومن أجل أن نزيل هذا التداخل في الحكم نرى ضرورة بناء القاعدة الجزائية على أساس القيم الإجتماعية النبيلة المستقاة من قواعد الشريعة الإسلامية في المجتمع العراقي، وبذلك نضمن سهولة تكيف سلوك الأفراد مع القانون.

٨. يجب أن تبنى السياسة الجزائية على أساس القيم الإجتماعية المعتبرة في المجتمع إذا كان متجانساً من حيث الثقافة والعقيدة والعناصر الأخرى، أما إذا كان المجتمع غير متجانس بتلك العناصر، فهنا على المشرع أن يعتمد على معايير منصفة في أختيار قيم دون أخرى، لأنها قد تكون مرغوباً فيها لدى فئة معينة وغير مرغوب فيها لدى فئة أخرى داخل المجتمع الواحد،، وأن نجاح السياسة الجزائية في بلد ما يتوقف على تحقيق الانسجام والمساواة والعدالة في المجتمع، ونرى إن صهر جميع قيم المجتمع الإيجابية منها في صلب القاعدة الجزائية وفك ارتباط الأفراد بوسائل التحكيم العرفية، وحث الأفراد على اللجوء إلى أحكام القانون في تنظيم أمورهم، وجعل الأحتكام إلى القانون الجزائي وترك العرف الفاسد قيمة معتبرة، يحافظ على إرتباط المجتمع الواحد ويقوي كيانه كما يضمن للقانون التطبيق السليم.

## المصادر والقوانين

### اولاً. الكتب العربية


١. د. ابراهيم أبو محمد، منظومة القيم ودورها في التجديد والنهضة، الطبعة الأولى، دار العواصم للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩
٢. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢
٣. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع
٤. د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٦١
٥. د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، مصر، بدون سنة طبع
٦. أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، درر الاحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٩
٧. أبو الفوز محمد أمين البغدادي، سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، دار احياء العلوم، بيروت، بلا سنة طبع
٨. د. أحمد الشامي، التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام، سلسلة في تاريخ العرب والاسلام، القاهرة، ١٩٨٢
٩. د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠
١٠. إدريس خضير، التفكير الاجتماعي الخلدوني وعلاقته ببعض النظريات الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣.
١١. د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨
١٢. د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب،
١٣. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢
١٤. جنان أحمد عبد العزيز السامرائي، أعراف وتقاليد العرب في الجاهلية وموقف الإسلام منها، مطبعة رفاه، بغداد، ٢٠١٤.
١٥. د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر، بغداد، ٢٠٠٦، ص٢٣٢.
١٦. د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم فى القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٧
١٧. د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الاجرام، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٨٦
١٨. د. سامية محمد جابر، القانون والضوابط الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٢.
١٩. د. طالب مهدي السوداني، المجتمع العراقي دراسات وأبحاث (ظاهرة اطلاق العيارات النارية في المجتمع العراقي)، الطبعة الأولى، دار نيبور للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٥ .
٢٠. د. عامر حسن فياض، القانون والحياة، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٦ .
٢١. عبد الرحمن النجدي، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢ .
٢٢. د. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٦ .
٢٣. عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون الحضري، مقدمة ابن خلدون، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧ه .

٢٤. د. علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٤.
٢٥. د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والاموال، دار النجاح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٧٢
٢٦. د. فراس عبد المنعم، مقدمة في علم الإجتماع القانوني، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١ .
٢٧. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٨. د. محروس نصـــار إلهيتي، النظريـة العـامـة للجرائم الإجتمـاعيـة، الطبعـة الاولى، مكتبـة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١١
٢٩. د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة نوفل، بيروت، ١٩٨٧.
٣٠. د. مصطفى محمد حسنين، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، ينابيع الثقافة للنشر، السعودية، ١٩٨٤ .
٣١. د. مهدي محمد القصاص، محاضرات في علم الإجتماع القانوني والضبط الإجتماعي، القاهرة، ٢٠٠٧

**ثانياً. البحوث**

١. د. سـعد محمد شـاهين، القانون وسـيلة من وسـائل الضـبط الاجتماعي، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، آذار، ١٩٧٤، القاهرة .
٢. د. محمد أبو الروايح، دور القيم الاجتماعية في تكوين الدولة عند ابن خلدون، بحث منشور في منتدى مجموعة اليسر للتدريب والاستشارات، بيروت، على الموقع الالكتروني:
http://www.blogger.com
٣. دانييل ليتل، المجتمع المتجانس والمجتمع المنشطر، ترجمة محمود حسني، مقال منشور في موقع قراءات، على الموقع الالكتروني:
http://qira2at.com

**ثالثاً. القوانين والقرارات**

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٢. قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٦. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٧. قانون العقوبات اللبناني لسنة (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.
٨. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٧٠) في ١٩٨٢/٤/٢٧. والذي نشـــر في الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٨٤) في ١٩٨٢/٥/١٧.
٩. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٩) في ١٩٩٧/١١/٩، بمنع اطلاق العيارات النارية.
١٠. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٤٠) والصادر في ٢٠٠١/١١/٣.

**رابعاً. الاطاريح والرسائل**

١. رياض خليل جاسم، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الاحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨ .
٢. جمعة جاسم خلف، نظام القيم في الجماعات الصغيرة، رسالة ماجستير، قسم الاجتماع في كلية الآداب، جامعة الموصل، ٢٠٠٣ .
٣. ســيدي محمد الحمليلي، الســياســة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٢ .
٤. سـيف صـالح مهدي العكيلي، التوازن في القاعدة الجنائية (دراسـة تحليلية)، رسـالة ماجسـتير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣ .

**خامساً. المصادر الاجنبية**

Agression and Anti-social behavior in childhood and Adolescence, Edited by L.A. Harsova pregamen. Oxford, London, 1978.